


# اسْتِفْلَالُ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

عن القانون الروماني  
والرد على شبه المتسرقين

بمناعدته  
الدكتور السيد السوي عيّد

مدرس مساعد للتشريع الإسلامية  
كلية الفقه / جامعة الكوفة



الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية  
لأحياء التراث الإسلامي

ت : ٨٦٠٤٤٤



# استيفان الفقهاء الاسلامي

عن القانون الروماني  
والرودع على سبب المتسرقين

بمحة أعدّه  
الدكتور السيد السوي عيّد

مدرس مساعد للشريعة الإسلامية  
كلية الفقه / جامعة الكوفة

رقم أوليديد إء

٢٠٠٦ - ٢٤١٨

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية

لأحياء التراث الإسلامي

ت : ٨٦٠٤٤٤


الطبعة الأولى  
١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م  
حقوق الطبع محفوظة

ألقى هذا البحث في المؤتمر العلمي الأول لكلية الفقه بالنجف الذي انعقد  
في يومي ٤/١٥ و ٤/١٦/١٩٨٦ م تحت عنوان :  
« موقف المستشرقين من التراث العربي الإسلامي » .

الناشر

مكتبة التوعية الإسلامية  
لإحياء التراث الإسلامي  
ناصية شارع محمد عبد الهادي  
الجوهرة - الطالبية - جيزة

ت ٨٦٠٤٤٤



﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ، لسان الذي يلحدون إليه أعجمي ، وهذا لسان عربي مبين ﴾ .

. [ النحل : ١٠٣ ] .

﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتَّبِعها ، ولا تَتَّبِع أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ .

. [ الجاثية : ١٨ ] .

## « المقدمة »

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا  
ونبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم  
الدين .

إنه لمن الجدير بالذكر أن نعلم أن أعداء الحق والخير كثيرون ، وهم مع كثرتهم  
- في السرّ والعلن - يعملون على محاولة زعزعة الحق في قلوب معتنقيه ، وتشويه  
صورة الخير في نفوس ملتزميه .

ولكن هيات هيات ، فسيبقى معتنقو الحق وملتزمو الخير ظاهرين ، لا يفت  
من عضدهم الحاقدون ، ولا يززع إيمانهم الماكرون ، ﴿...ويأبى الله إلا أن  
يعم نوره ولو كره الكافرون﴾<sup>(١)</sup> .

ولقد مُني دين الإسلام ( رسالة الخير والهداية للبشرية ) ونبيه ( نبي الرحمة )  
وأتباعه ( أتباع الحق والخير ) ، بصنوف من أنواع الإيذاء والعداء ، وكثير من  
ضروب الكيد والمكر والدهاء ، وصدق الله العظيم إذ يقول في محكم كتابه :  
﴿ وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن ، يوحى بعضهم  
إلى بعض زخرف القول غروراً .... ﴾<sup>(٢)</sup> .

ففي البداية ، كثر الاتهام لشخص النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأنه  
ساحرٌ وشاعرٌ ومجنون .... إلى غير ذلك من الصفات التي يعلم مفتروها أن محمداً  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم منزلةٌ عنها ، مبرأٌ منها ؛ فقد كان عليه الصلاة والسلام

(١) التوبة : ٣٢ .

(٢) الأنعام : ١١٢ .

قبل البعثة عَلَّمَ الصدق ورمز الأمانة باعترافهم ، حتى كانوا يلقبونه « الصادق الأمين » .

ثم إنه بعد أن انتقل الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام إلى المدينة مهاجراً ، لم يسلم - هو وأتباعه - من كيد يهود ومكرهم ...والذى يدعو إلى العجب والاستغراب - وإن كان ذلك ليس عليهم بعجيب ولا غريب - أن عداؤهم للإسلام لم يقتصر على مجرد التشكيك في الرسالة - كما هو ديدنهم - بل تجاوز ذلك إلى محاولة اغتيال حامل الرسالة ؛ ومن ثم القضاء عليها بالقضاء عليه .

فقد حاولت يهود - كما روت لنا كتب السيرة - قتل النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، مرة بوضع السم له ولأصحابه في الطعام<sup>(١)</sup> ، ومرة بمحاولة إلقاء حجر كبير عليه من أعلى بيت كان يستند إليه<sup>(٢)</sup> .

ولكن أنى لهم ، وعين الله لا تغفل ولا تنام ، وهو سبحانه وتعالى الذى تكفل بحفظ دينه ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهو عزت قدرته وجلت عظمتة الذى تكفل بعصمة نبيه ﴿ ...والله يعصمك من الناس .. ﴾<sup>(٤)</sup> .

ولطالما وَكَّلَ اللهُ سبحانه وتعالى أمر حفظ الشريعة إليه ، فلم ولن يجز التبديل عليه ، وستبقى هذه الشريعة مصونة من كل زلل ، محفوظة من أي خلل ، مبرأة من كل نقص ، مطهرة من كل دنس .

---

(١) ينظر في تفصيلات هذه المحاولة : البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٢٠٨

- ٢١١ .

(٢) ن ، م ، ج ، ٤ ، ص ٧٤ ، ٧٥  
وزاد المعاد لابن القيم ، ج ٢ ، ص ٧١ .

(٣) الحجر : ٩ .

(٤) المائدة : ٦٧ .



ولذلك فقد باءت محاولاتهم بالفشل والانهزام ﴿ ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ... ﴾<sup>(١)</sup> ، فهامى الشاة المذبوحة المسمومة تنطق - بإذن الله الذي أنطق كل شيء - وتقول : إني مسمومة فلا تأكل مني يا رسول الله ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) !!

فقد روت لنا كتب السيرة أن « زينب بنت الحارث » اليهودية أهدت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحماً مسموماً ، فلما أراد النبي الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم أن يأكله لم يُسِغْهُ ، فلفِظَهُ وقال : « إن هذا العظم ليخبرني أنه مسموم »<sup>(٢)</sup> !!!

وها هو الأمين جبريل عليه السلام ينزل - بأمر الله تعالى - على الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام مخبراً إياه بكيد يهود ومكرهم ، وتدييرهم محاولة قتله ، فيقوم - فداه نفسي وأبي وأمي - مسرعاً دون أن يصاب بأي أذى أو مكروه<sup>(٣)</sup> .

وبعد وفاة الرسول الكريم صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يكف اليهود عن عدائهم للإسلام - والمسلمين - بل ظل عدائهم لدين الله قائماً ، يتحينون الفرصة تلو الأخرى ، علّهم يفتوا من عضده ، أو يوهنوا من قوته ، أو يشككوا في أصالته .

وصدق فيهم قول ربنا عز وجل : ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ... ﴾<sup>(٤)</sup> .

ويستمر النزال وتستمر المواجهة بين أعداء الإسلام وأبنائه وتتوجه - هذه

(١) الأحزاب : ٢٥ .

(٢) البداية والنهاية م . س ، وزاد المعاد م . س . أيضا .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) المائدة : ٨٢ .

المرّة - من بلاد الغرب حملات مسلحة تتخذ من الصليب شعاراً لها ( الحملات الصليبية ) بهدف القضاء على معالم الإسلام وإنهاء دوره في المنطقة.... ولكنها تعود وقد جرّت أذيال الخيبة والهزيمة وراءها .

وبعد محاولات عسكرية عديدة تنجح أحياناً وتفشل أخرى ، يمس أعداء الإسلام من قدرتهم على الاستمرار في المواجهة العسكرية مع المسلمين ، فعدلوا - في الغالب - عن حرب الحديد والنار إلى حرب تشويه الأفكار .

وكان المستشرقون من بين الطوائف التي جنّدت للمهمة الجديدة ، وقد نظّرت فإذا لهم في كل جانب من جوانب الإسلام ، وفي كل فرع من فروع المعرفة الإسلامية دعاوٍ عريضة ، وافتراءاتٍ عديدة ، دفعهم إليها أحد أمرين أو كلاهما<sup>(١)</sup> :

الأول : سوء الفهم لدين الإسلام ولغته التي نزل بها كتابه ، وجاءت بها أحاديث نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وكتبت بها مؤلفات علمائه ، وهم - لعجمتهم وغربتهم عنها - لا يتذوقون حلاوتها ، ولا يدركون أسرار تعبيرها ، وتنوع دلالتها .

الثاني : سوء النية ، والقصد إلى البحث عن عوراتٍ يشنعون بها ، ونقاطٍ ضعفٍ يسوغون بها ما يعتقدونه من دعوى بشرية القرآن ، وعدم صدق نبوة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

فهم يقرأون تراثنا ويدرسونه بروح المتعصب الباحث عن المطاعن ، لا بروح الباحث عن الحقيقة المتحرّري للحق ؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أنه قد ارتسمت في أذهانهم وعقولهم فكرة سابقة عن الإسلام وكتابه ونبيه ورجاله وتاريخه وفقهه.... وجل همهم - إن لم نقل كله - من وراء دراسة تراث الإسلام أن

---

(١) العبادة في الإسلام ، الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، ص ٤٣ - ٤٤ .



يعثروا على أدلة توافق فكرتهم ، فإن لم يجدوا الأدلة - كما هو الواقع وكما هي الحقيقة - تصيدوا الشبهات ، فإن أعيتهم الشبهات ، لفقوا من المصادر الضعيفة ، والأقوال المردودة ، والروايات المنكرة والموضوعة ما يشوشون به ويبهرجون .

وبكل أسف ، فالهوى يعمي البصيرة ، والتعصب يصد عن الحقيقة :

لذا كان لزاماً على كل غيور على دينه ، حريص على تراثه ، الكتابة في هذا الموضوع ، كل من زاوية اختصاصه العلمي الذي تناوله المستشرقون .

ذلك أن معالجة هذه الموضوعات تعتبر من الأمور المهمة في الوقت الحاضر لاعتبارات متعددة منها : « تصويب الأخطاء التي وقع فيها بعض المستشرقين الذين عالجوا موضوعات الفكر الإسلامي ، ومقومات الحضارة العربية الإسلامية وتراثها الأدبي والعلمي والأخلاقي والسياسي في لغاتهم ، فأساءوا تقديمها لقرائهم ، وحرّفوا مقولاتها ، وشوّهوا صورتها عن قصد مبيت حيناً ، وعن جهل وسوء فهم أحيان أخرى .

فكان من الواجب التصدي للمناهج التي انطلقوا منها ، ومناقشة النتائج التي انتهوا إليها ، والرد عليها وتصويبها بما تقتضي الموضوعية والنزاهة وروح البحث المنهجي .

ومن بين الغايات الأخرى ، توجيه اهتمام الباحثين والدارسين المعاصرين من الشباب العربي المسلم الذين انساق بعضهم إلى التأثير بهذه المناهج والانبهار بها إلى الأسس التي قامت عليها ، وإلى النتائج الخطيرة التي تمخضت عنها ، من تشكيك في العقيدة ، ودحض للنبوة ، وافتراء على التاريخ ، وتزييف للحقائق ؛ لمساعدتهم على وعي ما تنطوي عليه من مزالق ومحاذير مبطنة بالعلمانية والتجرد والموضوعية التي يدعيها بعض هؤلاء المستشرقين .

مع الإلماع إلى بعض الجوانب الإيجابية والمواقف البارزة التي ظهرت في بغض الدراسات الاستشراقية ، وإنصافها بما تستحق مع التنويه والإشادة ؛ إكباراً

للرجال الذين تميزوا بالموضوعية ، وابتعدوا عن الأهواء ، وتغلبت عناصر الخير في نفوسهم على عناصر التعصب والغواية»<sup>(١)</sup> .

ولما كنت أعنى بالدراسات الشرعية والقانونية ؛ اخترت موضوعاً طالما كان مثار تشكيك من جانب المستشرقين ، وهو موضوع علاقة الشريعة الإسلامية في جانبها القانوني - ممثلاً في الفقه الإسلامي - بالقانون الروماني .

وفي الحقيقة أني لا أدعي أسبقية الكتابة في هذا الموضوع ، فلقد سبقني بالكتابة فيه أساتذة أجلاء<sup>(٢)</sup> ، ومع هذا فقد رجوت أن يكون لي - معهم شرف المشاركة بالقلم في الذود عن ديننا القويم وحصننا الحصين ، عن صرحنا الشاخ ، عن تراثنا الفقهي الإسلامي .

عسى الله سبحانه وتعالى أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه ، وأن يجعله سبحانه نوراً على درب الوعي الفكري الإسلامي في مواجهة الغزو الفكري الأجنبي .  
ومن الله سبحانه وتعالى نستلهم العون والسداد ، ونسأله التوفيق والرشاد... إنه سميع مجيب .

---

(١) مناهج المستشرقين في الدراسات العربية الإسلامية ، ج ١ ، ص ٩ - ١٠ . ويرى أحد الأساتذة الأفاضل - بحق - أن قيام طائفة قليلة من المستشرقين بتمجيد الإسلام ونبه في كتبهم ، إنما هو من قبيل تبادل الأدوار ، بقصد خلق جو من الاطمئنان إلى نزاهة الفكر الغربي في دراسته للإسلام من ناحية ، ومقابلة هذه المجاملة من جانب المستشرقين بمجاملةٍ مثلها من جانب المسلمين للقيم الغربية من ناحية أخرى . يراجع كتاب حصوننا مهددة من داخلها للدكتور/ محمد محمد حسين ، ص ٣٤٩ ، ط ٣ دار الإرشاد/ بيروت .

(٢) سنشير إلى طائفة منهم في البحث بمشيئة الله تعالى .

## « شبه المستشرقين حول الفقه الإسلامي »

ظهر الإسلام في شبه جزيرة العرب سنة ٦١٠ للميلاد، عندما نزل الوحي الإلهي على النبي الكريم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب في مكة المكرمة .

وكانت بعثته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بداية لصفحة جديدة في تاريخ البشرية ، إذ كان لها أكبر الأثر في تغيير خريطة العالم منذ ذلك الحين .

فقد انطلق أتباع الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من شبه الجزيرة العربية إلى البلدان المجاورة والبعيدة ، فتم لهم فتحها والسيطرة عليها في مدة وجيزة .

« وكان من حسن جد العالم أن حركة الفتح الإسلامي على أيدي الجيوش الإسلامية ، كانت ترافقها وتسير معها حركة فتح لا تقل خطراً عن الفتح العسكري ، نعني بهذا الفتوحات العلمية في مختلف الأمصار التي استولى عليها المسلمون ، سواء في الشرق أو في الغرب ، أو الشمال أو الجنوب .

ذلك ، بأنه قد اشترك في هذه الجيوش كثير من الصحابة العلماء بشريعة الله ، والفقهاء في دينه ، والمجتهدين في تشريعاته . فكان التشريع الإسلامي يتسع بنسبة اتساع الفتوحات العسكرية والسياسية ، وكان من ذلك ثروة عظيمة القدر والخطر من الاجتهادات والتشريعات التي صلح ويصلح بها العالم دائماً بمختلف أجناسه وألوانه »<sup>(١)</sup>.

وكان من بين البلاد المفتوحة تلك الأقاليم التي كانت خاضعة للإمبراطورية الرومانية الشرقية كالشام ومصر وغيرها .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ، د . محمد يوسف موسى ، ج ١ ، ص ٣٥ .



وقد ترتب على ذلك ، أن حلت الشريعة الإسلامية محل القانون الروماني الذي كان سائداً ومطبّقاً في تلك الأقاليم .

وقد حمل هذا بعض الباحثين على التساؤل عما إذا كان ثمة علاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، وهل لهذا القانون من أثر على أحكام الشريعة الإسلامية ؟

وقد تباينت الآراء واختلفت حول هذا الموضوع ، فذهب معظم المستشرقين إلى القول : إن الفقه الإسلامي قد تأثر بالقانون الروماني البيزنطي ، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في درجة هذا التأثير ومداه :

« فاشتط بعضهم وغلا غلواً يدعو إلى الاستخفاف والزراية ، فقال : إن الفقه الإسلامي مستمد من القانون الروماني ومأخوذ عنه ، وذلك من غير بينة ولا دليل علمي صحيح ، ويظهر منه عدم الفهم الصحيح للفقه الإسلامي وأصوله وتاريخه »<sup>(١)</sup>.

وكان أول من زعم أن القانون الإسلامي في جوهره مأخوذ من القانون الروماني المستشرق الإيطالي دومينيكو غاتيسكي **Dominico Gatteschi** ، وذلك في كتابه الطلياني المسمى « كتاب يدوي للحقوق العثمانية العامة والخاصة » المطبوع في الاسكندرية سنة ١٨٦٥ م<sup>(٢)</sup>.

ومن أنصار هذا الرأي - أيضاً - المستشرق المجري جولد زيهر **Goldziher** ، الذي يرى أنه عدا عن القوى الداخلية الذاتية التي عجلت نمو الإسلام وتاريخه ، هناك - أيضاً - التأثيرات الروحية التي جاءت من غيره واستوعبها وتمثلها ، بل

(١) د . عبد الله محمد الجبوري ، في كتابه الإمام الأوزاعي ، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي ، مجموعة دراسات لعدد من الأساتذة ،

إن هذه الأخيرة هي التي تميز أهم عصوره في رأي الباحثين ، « ويتبين ذلك - كما يقول - إذا عرفنا أن نمو الإسلام مصطبغ نوعاً بالأفكار والآراء الهلنستية ، ونظامه الفقهي الدقيق يُشعر بأثر القانون الروماني .... »<sup>(١)</sup>.

والمستشرق الإنكليزي شيلدون أموس Sheldon Amos في كتابه « تاريخ القانون المدني لروما وأصوله » الذي وصل به الهوى فيه إلى أن يقول : « إن التشريع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية ، معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية » ، وفي موضع آخر يقول : « إن القانون المحمدي ليس إلا القانون الروماني اليوستينياني Justinian's في زِيّ عربيّ »<sup>(٢)</sup>.

والمستشرق هنري هيوغ Henri Hugues الذي زعم أن الفقه الإسلامي « في الأساس ليس إلا القانون الروماني بتبديل لا يذكر »<sup>(٣)</sup>.

والمستشرق النمساوي فون كريمر Von Kremer ، والمستشرقان الإيطاليان سانتيلانا Santillana و كاروزي Carusi ، وغيرهم من المستشرقين .

بل لقد اجترأ بعض كتّابهم المتهورين إلى المجازفة بالقول : « إن العرب ( يعني المسلمين ) لم يضيفوا إلى القانون الروماني إلا بعض الأخطاء »<sup>(٤)</sup>.

في حين ذهب فريق آخر من القائلين بنظرية التأثير إلى أن الفقه الإسلامي تأثر فقط في بعض أحكامه بالقانون الروماني ، ومن هذا الفريق غالبية الكتاب

---

(١) العقيدة والشريعة ، جولد زيهر ، ص ١١ ، ١٢ .

(٢) هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي ، م . س ، ص ٢٨ ، ١١٨ ، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د . عبد الكريم زيدان ، ص ٧٣ - ٧٤ ، والقانون الروماني والشريعة الإسلامية ، زهدي يكن ، ص ٣٦ .

(٣) ن . م ، وهل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي ، مقالة نالينو ، ص ١٠ .

(٤) ن . م ، مقالة س - ف - فيتز جيرالد ص ١١٨ .

الفرنسيين ، والمستشرق الهولندي دي بور .

ومن أقوال هذا الأخير إنه « بعد أن فتح المسلمون بلاداً ذات مدنيات قديمة ، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد وحلت محل شؤون الحياة العربية البسيطة عادات وأنظمة لم يرشد الشرع إرشاداً دقيقاً إلى وجه الحق فيها ، ولم يرد في السنة بالنص ولا بالتأويل ما يبين الطريق إلى معالجتها ، ثم أخذ عدد الوقائع الجزئية يزداد كل يوم ، وهى وقائع لم ترد فيها نصوص ، ولم يكن للمسلمين بدٌّ من الحكم فيها ، إمّا بما يتفق مع العرف ، وإمّا بما يهديهم إليه إدراكهم لمعنى الخير ، ولا بد أن يكون القانون الروماني قد ظلّ زماناً طويلاً يؤثر تأثيراً كبيراً في هذا الاتجاه في الشام والعراق ، وهما من ولايات الإمبراطورية الرومانية القديمة »<sup>(١)</sup>.

وبكل أسف فقد انساق وراء هذا الرأى ، بعض من ولعوا بالتقليد من أبناء جلدتنا ، من أمثال محمد حافظ صبري في كتابه المقارنات والمقابلات المطبوع في مصر سنة ١٩٠٢ ، حيث وصل به الأمر فيه إلى حد القول : « إن الإسلام عند فتوح البلدان التى كانت تابعة لدولة الرومان كالشام ومصر وإفريقية والجزائر ومراكش ( المغرب ) وجد الشرع الرومي سائداً فيها ، فنسخ ما نسخ ، وأيد ما أيد ؛ ولذا كان أغلب قواعد الفقه الإسلامي موافقا لقواعد الفقه الروماني في مسائل المعاملات الدنيوية المعبر عنها بالمسائل المدنية والتجارية والعقوبات »<sup>(٢)</sup>.

ولكن بعد ظهور نظرية التأثير بمدة وجيزة ، ظهر رأى يذهب إلى عكس هذه

---

(١) دي بور ، تاريخ الفلسفة في الإسلام ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريده ، ص ٤٢ ،

القاهرة ١٩٣٨ م ، نقلا عن القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، ص ٤٢ .

(٢) كتابه المذكور ، ص ٥ ، نقلا عن الأستاذ الدواليبي في مقاله ضمن كتاب « هل

لللقانون الروماني تأثير على الفقه الإسلامي » ، م . س ، ص ٩ .

وهذا القول من صاحبه جد خطير ؛ لأن من شأن اعتقاده أن يجعل قائله على شفا

جُرف هارٍ ، يوشك أن يهوي به في الهاوية والعياذ بالله ، لأنه يوحى بنقصان الشريعة

التي أخبرنا الله تعالى بكماها وتماها ، والتي رضىها لنا دينا ، بقوله تبارك وتعالى =



النظرية ، وينفى تأثير الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني .  
وقد حمل لواء هذا الرأي عدد من أعلام الفقه والقانون في مصر ، مثل :  
الأستاذ علي بدوي ، والدكتور عبد الرزاق السنهوري ، والدكتور شفيق شحاته ،  
والدكتور محمد يوسف موسى ، والأستاذ محمد سلام مذكور<sup>(١)</sup> .

وكذلك بعض المستشرقين الذين أدركوا الحق بعد طلبه ، والبحث عنه خالصاً ،  
بعد التجرد من الغرض والهوى ، كالمستشرق الإيطالي نالينو Nallino  
والمستشرق الإنكليزي فيتز جيرالد Fitz Gerald<sup>(٢)</sup> .

### موجز شبه المستشرقين :

هذا ، وقد اعتمد القائلون بتأثير الفقه الإسلامي بالقانون الروماني على جملة  
اعتبارات ، منها ما ذهب إليه بعضهم من أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم  
كان مطلعاً على القانون الروماني من خلال رحلاته التجارية إلى بلاد الشام التي  
كانت خاضعة للحكم الروماني ، لذلك فإن بعض أحكام هذا القانون قد تسربت  
إلى الشريعة الإسلامية نتيجة هذا الاطلاع !

واعتمد بعضهم على أنه كانت هناك مدارس لتعليم القانون الروماني البيزنطي  
في روما والقسطنطينية وبيروت وقصرية ( فلسطين ) والاسكندرية ، وكذلك  
وجدت محاكم في أقاليم الدولة الرومانية تسير في نظمها وأحكامها حسب القانون  
الروماني .

وقد ادعوا بقاء هذه المحاكم وتلك المدارس بعد الفتح الإسلامي ، مما أدى إلى  
إتاحة الفرصة أمام الفقهاء المسلمين للوقوف على علوم هذه المدارس وآرائها ،

---

= ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتي ، ورضيت لكم الإسلام  
دينا ... ﴾ المائدة : ٣ . ورب كلمة من سخط الله لا يلقى لها صاحبها بالآتهوى  
به في جهنم والعياذ بالله .

(١) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٧٤ .

(٢) ن . م .

ونظام تلك المحاكم وأحكامها .

وزعموا أن أكثر الفقهاء تأثراً بذلك الإمامان الشافعي والأوزاعي .

واعتمد البعض الآخر على القول : إن فقهاء الشريعة بعد انتشارهم في البلاد المفتوحة ، تمكنوا من الاطلاع على القانون الروماني ومخالطة العارفين به ، وحيث إن أهل البلاد المفتوحة قد تعودوا على هذا القانون وألفوه ، فإن فقهاء الشريعة احتضنوا قواعده التي لم تعرفها الشريعة ، وطبقوها على العلاقات القانونية التي كانت سائدة في تلك البلاد ؛ رعاية لما ألفه الناس وتعودوا عليه .

ويرى البعض أن القانون الروماني أثر في الشريعة الإسلامية بطريقة غير مباشرة ، وليبان ذلك قالوا : إن القانون الروماني قد أثر في الأنظمة القانونية التي كانت عند العرب قبل الإسلام ، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت بعض النظم العربية ، فقد تسربت - في زعمهم - بعض قواعد القانون الروماني إلى الشريعة الإسلامية بطريقة غير مباشرة . ومن ذلك قول دارست **Dareste** : « إن الفقهاء المسلمين اعتمدوا على القوانين العربية القديمة التي قام بتعديلها وتصحيحها النبي محمد (صلى الله عليه وعلى آله وسلم) » .

ويستدل البعض الآخر بالتشابه القائم بين بعض الأحكام الإسلامية وبعض أحكام القانون الروماني ، ويخلص من وراء ذلك إلى أن الشريعة اللاحقة - أي الشريعة الإسلامية - قد تأثرت بالشريعة السابقة - أي القانون الروماني - لأن اللاحق هو الذي يقتبس من السابق وليس العكس<sup>(١)</sup> .

هذا هو خلاصة ما ساقه هذا الفريق من المستشرقين - ومن تابعهم - لإثبات دعوى التأثير المزعوم .

ونستطيع أن نؤكد من الآن - وقبل الدخول في التفاصيل - أن هؤلاء

---

(١) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٧٤ - ٧٦ ، والقانون الروماني والشريعة الإسلامية ،

يكن ، ص ٤٠ - ٤٣ .

المستشرقين ، ومن تابعهم من الباحثين ، الذين قالوا بهذه الشبه ، هم جماعة لم يتعمقوا في دراساتهم ، ولم يخلصوا النية في أبحاثهم ، فضلاً عن أن كثيراً منهم لم يكونوا على مستوى عالٍ من المعرفة باللغة العربية التي هي لغة القرآن والسنة ، المصدران الأساسيان لعلوم الشريعة عموماً والفقہ الإسلامي على وجه الخصوص . ونتيجة لذلك فقد كانت آراء بعضهم غير موضوعية ، وآراء البعض الآخر غير نزيهة .

\* \* \*





## « الرد على شبه المستشرقين ، وبيان استقلال الفقه الإسلامي »

وبعد أن أوجزنا أهم شبه المستشرقين حول الفقه الإسلامي ، نحاول الآن أن نفند هذه الشبهات ، فنستعرضها شبهة شبهة ، ثم نتبعها - بمشيئة الله - بما تستحق من الرد والمناقشة .

### « الرد على الشبهة الأولى »

ومضمون هذه الشبهة أن النبي محمداً صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مطلعاً على القانون الروماني من خلال رحلاته التجارية إلى بلاد الشام التي كانت خاضعة للحكم الروماني ، ومن ثم انتقلت بعض أحكام هذا القانون إلى الفقه الإسلامي نتيجة هذا الاطلاع !!

« وقد بلغ الإسفاف في القول بالمستشرق الإيطالي ( كاروزي ) إلى أن يقرر أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على علم واسع بهذا القانون ، دون أن يفكر من أين استقى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا العلم ، وكيف حصلت له هذه المعرفة الواسعة ، وعلى يد من تلقى معلوماته وأية جامعة كانت مصدر ثقافته ؟ »<sup>(١)</sup>.

خاصة وأن الجواب عن هذه الأسئلة ، والرد على تلك المزاعم ليس بالأمر الذي يعسر فهمه على من كانت لديه أدنى إلمامة بالسيرة النبوية ، فضلاً عن يدعون التعمق والتجرد والموضوعية في دراساتهم من أمثال المستشرق المذكور .

---

(١) الأستاذ نظام الدين عبد الحميد ، مفهوم الفقه الإسلامي ، ص ٥٣ .

فالذى يطلع على شيء من سيرته صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قبل البعثة أو بعدها - يتضح له - بأدنى تأمل - تهافت تلك الشبهة وبطلانها... ولكنه الهوى الذي يعمى البصيرة ، والتعصب الذي يصد عن الحقيقة ، كما قلنا من قبل .

### مولد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونشأته :

ولد الرسول ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) في ٢٠ نيسان سنة ٥٧١ م - وهي السنة المعروفة بعام الفيل - من أبوين عربيين ، فقيرين في مالهما ، غنيين في جاههما وحسبهما ، وكان أبوه عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ، وقد مات أبوه قبل أن يولد فكفله جده عبد المطلب ، واسترضع له امرأة بدوية يقال لها : حليلة ، كما جرت عادة الأشراف من قريش ، فنشأ في جو بدوي يتكلم لغتهم الفصيحة ، ثم عاد للعيش مع أمه آمنة وجده عبد المطلب تحفه كلاءة الله وحفظه ، فلما بلغ ست سنين توفيت أمه ، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع جده عبد المطلب ، فلما بلغ ثمان سنين هلك جده ، فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد جده عبد المطلب في كفالة عمه أبي طالب<sup>(١)</sup> .

ومن هذه النبذة اليسيرة عن مولده صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونشأته ، يتضح لنا أنه وُلد في بيت عربي أصيل ، وفي مكة وهي بلد عربي خالص ، لا أثر فيه للتقاليد الرومانية ، ولا القانون الروماني ، ولا يوجد فيها من يعرف هذا القانون .

### أسفاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة :

كما أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يغادر مكة إلى خارج الجزيرة العربية -

(١) السيرة النبوية ، لابن هشام ، ج ١ ، ص ١٦٧ - ١٩٠ .

قبل البعثة - إلا مرتين :

الأولى : وهو في التاسعة من العمر ، وقيل في الثانية عشرة ، خرج عمه أبو طالب في ركب تاجراً إلى الشام ، فلما تهيأ للرحيل وأجمع المسير تعلق به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأبدى رغبته في مصاحبته ، فرق له قلب العم ، ولبى له رغبته ، واصطحبه معه حتى نزل الركب بصرى من أرض الشام . ويُروى أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم التقى في هذه السفارة - هو وعمه وتجار قريش ببخيري الراهب ، حيث صنع لهم الأخير طعاماً ودعاهم إليه ، وتذكر الروايات أن هذا الراهب توسم في رسول الله ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) آثار النبوة ، فنصح عمه بالرجوع به إلى بلده ، والحذر عليه من غدر يهود وكيدهم .

« فخرج به عمه أبو طالب سريعاً حتى أقدمه مكة حين فرغ من تجارته بالشام »<sup>(١)</sup> .

الثانية : وهو ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) في الخامسة والعشرين من عمره ، خرج - أيضاً - في تجارة للسيدة خديجة ( رضى الله عنها ) ، وخرج معه غلامها ميسرة حتى قدم الشام ، « فنزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ظل شجرة قريبة من راهب من الرهبان ، فاطلع الراهب إلى ميسرة ، فقال له : من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة ؟ قال له ميسرة : هذا رجل من قريش من أهل الحرم ، فقال له الراهب : ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي .

(١) ن . م ، ج ، ١ ، ص ١٩٤ ، قال محمد بن إسحاق : « فشب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، والله تعالى يكلؤه ويحفظه ويحوطه من أقدار الجاهلية ، لما يريد به من كرامته ورسالته ، حتى بلغ أن كان رجلاً ، أفضل قومه مروءة ، وأحسنهم خلقاً ، وأكرمهم حسباً ، وأحسنهم جواراً ، وأعظمهم حلماً ، وأصدقهم حديثاً ، وأعظمهم أمانة ، وأبعدهم من الفحش والأخلاق التي تدنس الرجال تنزهاً وتكبراً ، حتى ما اسمه في قومه إلا الأمين ، لما جمع الله فيه من الأمور الصالحة » .



ثم باع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلعته التي خرج بها ، واشترى ما أراد أن يشتري ، ثم أقبل قافلاً إلى مكة ومعه ميسرة <sup>(١)</sup> .

### ما يلاحظ على هاتين الرحلتين :

أ - أنهما كانتا لفترتين قصيرتين من الزمن لا تسمحان بالاطلاع خلالهما على القانون الروماني ، حيث لم يلبث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفرته الأولى كثيراً ، إذ - كما رأينا - خرج به عمه أبو طالب سريعا حتى أقدمه مكة حين فرغ من تجارته بالشام ، خوفاً عليه من غدر يهود . وفي سفرته الثانية لم يلبث - أيضا - إلا قدر ما تحتاج إليه عملية البيع والشراء ، ثم رجع قافلاً إلى مكة .

ب - كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفرته الأولى في سنّ لا يُمكنه من الاطلاع على القانون الروماني أو الاتصال بأحد علمائه ، وفي سفرته الثانية اقتصر نشاطه صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كعادة قومه - على الاشتغال بإدارة أموال التجارة ، وحسن التصرف في عملية البيع والشراء .

ج - كانت رفقة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هاتين السفرتين عرباً خالصاً لا معرفة لأحدهم بالقانون المذكور .

د - لم يثبت أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم التقى خلال هاتين الرحلتين بأحد من علماء القانون الروماني أو العارفين به ، أو غيرهم من أرباب العلوم الأخرى ، حتى يُزعم أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد استفاد منهم شيئا من المعلومات ، قانونية كانت أو غير قانونية .

هـ - أمّا التقاؤه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع عمه ببحيرى الراهب ، فلا يُتصور أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم استفاد فيه شيئا من المعلومات القانونية

(١) ن . م . ج ، ١ ، ص ١٩٩ ، ٢٠٠ .

أو غير القانونية ؛ لأن اللقاء كان قصيراً ، وعُمر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان صغيراً ، وبجيرى لم يكن من رجال القانون ، وإنما كان من رجال اللاهوت ، وإضافة إلى ذلك كله فإن بعض الباحثين يشكّون في صحة الرواية ، وينفون خبر التقاء الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ببجيرى أصلاً<sup>(١)</sup> .

لقد كان كل واحد من هذه الأمور ( قصر المدة الزمنية للرحلتين ، حداثة السن ، الانشغال بالتجارة ، عدم الالتقاء بأحد علماء القانون ... ) كافياً بمفرده للقطع بانتفاء الصلة بين الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والقانون الروماني .... فكيف إذا تضافرت جميعاً على نفي الشبهة المذكورة !!؟

إننى لا أدري كيف يسمح ذو عقل أن يقول - بعد هذا - إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان مطلعاً على القانون الروماني ، فضلاً عن كونه على علمٍ واسعٍ به !!؟

### ( أُمِّيَّةُ ) الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم :

كما يلاحظ أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُتصوّر منه الاطلاع على القانون الروماني مكتوباً ؛ لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان أمياً لا يعرف القراءة ولا الكتابة ( يونانية كانت أو لاتينية أو سريانية بل وحتى العربية ) ، والقرآن الكريم شاهدٌ بذلك ، قال تعالى : ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتابٍ ولا تخطه يمينك ، إذا لارتاب المبطلون ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفضلاً عن ذلك ، فإنه « ليس بمقدور أحد على الإطلاق أن يعثر على رواية تاريخية أو شاهدٍ واحدٍ ينفي ( أُمِّيَّة ) الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم »<sup>(٣)</sup> .

(١) مفهوم الفقه الإسلامي ، نظام الدين عبد الحميد ، ص ٥٥ - ٥٦ .

(٢) العنكبوت : ٤٨ .

(٣) الدكتور عماد الدين خليل ، المستشرقون والسيرة النبوية ، بحث ضمن كتاب مناهج

المستشرقين ، ج ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٥ .

وإذا كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو أصل مصادر التشريع الإسلامي ؛ إذ القرآن الكريم ( وهو وَحْيُ اللَّهِ تعالى باللفظ والمعنى ) لم يعرف إلا من تبليغه ، والسنة الشريفة ( وهى وَحْيٌ بالمعنى واللفظ من عند الرسول ) ليست إلا أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وعلى آله وسلم ؛ فإننا نستطيع أن نقول مطمئنين : إن الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن والسنة - فى الأقل - ليس فيها أى تأثير بالقانون المزعوم .

## بين الحاضر والماضى :

ويذكرنا موقف المستشرقين هذا بموقف أسلافهم من المشركين المكابرين ، حين زعموا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما يعلمه هذا الذي يتلوه من القرآن ، بشرٌّ من بني آدم غير ملك ، يعنون رجلاً أعجمياً كان بين أظهرهم يقرأ فى الكتب المتقدمة .... ربما يتحدث معه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً .

فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشرٌ ، لسان الذي يلحدون إليه أعجميٌّ ، وهذا لسان عربىٌ مبينٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد اختلف أهل العلم فى تعيين هذا البشر الذى زعموا عليه ما زعموا : فقيل : هو غلام الفاكه بن المغيرة ، واسمه جبر . وقيل : عبد لبني الحضرمي ، اسمه يعيش ، وكان يقرأ الكتب الأعجمية . وقيل : غلام لبني عامر بن لؤي ، وقيل : هما غلامان ، اسم أحدهما يسار ، واسم الآخر جبر ، وكانا يعملان السيوف ، وكانا يقرآن كتاباً لهم ، وقيل : كانا يقرآن التوراة والإنجيل . وقيل : عنوا نصرانيا بمكة اسمه بلعام ، وكان يقرأ التوراة . وقيل : عنوا رجلاً نصرانياً كان اسمه أبا ميسرة يتكلم بالرومية ، وفى رواية اسمه عداس<sup>(٢)</sup> .

(١) النحل : ١٠٣ .

(٢) فتح القدير ، الشوكاني ، ج ٣ ، ص ١٩٤ ، والدر المنثور للسيوطي ، ج ٤ ، ص ١٣١ .



« وإنما لم يصرح القرآن باسم من زعموا أنه يعلمه ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) مع أنه أدخل في ظهور كذبهم ؛ للإيدان بأن مدار خطئهم ليس بنسبته صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى التعلم من شخص معين ، بل من البشر كائنا من كان ، مع كونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم معدنا لعلوم الأولين والآخرين <sup>(١)</sup> .

ثم بين سبحانه وتعالى أن قولهم هذا كذب بحت لا منشأ له ، وبُهِت محض لا شبهة فيه ، ذلك بأن لسان الرجل الذي ينسبون إليه التعليم أعجمي غير بين ، وهذا القرآن لسان عربي مبين ، ذو بيان وفصاحة ...

« ومن أين للأعجمي أن يذوق بلاغة هذا التنزيل وما حواه من العلوم ، فضلاً عن أن ينطق به ، فضلاً عن أن يكون معلماً له <sup>(٢)</sup> .

« وبالجملة ، فإن التشبث في أثناء الطعن بمثل هذه الخرافات الركيكة دليل قوى على كمال عجزهم ، فقد راموا اجتماع اليوم والأمس ، والسُّها والشمس . فدعهم يزعمون الصبح ليلاً أيعمى الناظرون عن الضياء <sup>(٣)</sup> »

### « الرد على الشبهة الثانية »

ومفاد هذه الشبهة أن الفقهاء المسلمين بانتشارهم في الأقاليم المفتوحة قد تأثروا بالقانون الروماني .

ولبيان ذلك قالوا :

« كان في الشام مدارس للقانون الروماني عند الفتح الإسلامي في قيصرية وبيروت ، وكان هناك محاكم تسير في نظامها وأحكامها حسب القانون الروماني ،

(١) روح المعاني ، الألوسي ، ج ١٤ ، ص ٢٣٣ .

(٢) تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ، ج ١٠ ، ص ٣٨٦٠ .

(٣) روح المعاني ، الألوسي ، ج ١٤ ، ص ٢٣٤ . والسُّها : كوكب خفي يمتحن الناس به أبصارهم ، مختار الصحاح ، ص ٣١٩ .

واستمرت هذه المحاكم في البلاد بعد الإسلام زمنياً ، قالوا :  
وطبيعي أن قوماً لم يأخذوا من المدنية بحظٍ وافٍ إذا فتحوا بلاداً ممدنةً نظروا  
ماذا يفعلون ، وبم يحكمون ، ثم اقتبسوا من أحكامهم ..... »<sup>(١)</sup>.

ومن قال بهذه الشبهة جولد زيهر Gold Ziher وسانتيلانا Santillana  
وشيلدون آموس Scheldon Amos وفون كريمير Von Kremer الذي زعم  
أن الأبرزاعي والشافعي قد استفادا من مدرسة بيروت<sup>(٢)</sup>.

وقالوا : إن سرعة تدوين القانون الإسلامي بطريقة مذهلة في أوائل القرن الثاني  
للهجرة لا يمكن تأويله إلا بأن نُقِرَّ أنه كان أمام المسلمين نماذج وجدوها في  
كتب القانون الروماني<sup>(٣)</sup>.

وهذه الشبهة - أيضاً - باطلة ولا أساس لها من الصحة ، ولا تستند إلى حقائق  
علمية صريحة . ولا إلى وقائع تاريخية ثابتة .

### مصادر الفقه الإسلامي :

يبدو أن القائلين بهذه الشبهة ليسوا على علم تام بأصول الفقه الإسلامي  
ومصادره ، فالمصدران الأصليان للشرعية الإسلامية عموماً وللفقه الإسلامي على  
وجه الخصوص ، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، قد تضمنتا القواعد  
القانونية اللازمة لحكم العلاقات والتصرفات كافة - فردية كانت أو جماعية -  
في الجزيرة العربية وفي البلدان المفتوحة أيضاً .

« ولدى مراجعة القرآن الكريم نجد أنه يحتوي ، عدا الأصول التشريعية العامة ،  
أحكاماً عملية في كل فرع من فروع القانون . ففي العبادات بأنواعها ، نحو ١٤٠ »

(١) فجر الإسلام ، د . أحمد أمين ، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٢) القانون الروماني والشرعية الإسلامية ، يكن ، ص ٦٩ ، ٧٠ .

(٣) نالينو ، « نظرات في علاقات الفقه الإسلامي بالقانون الروماني » مقالة ضمن كتاب

« هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » ، ص ٢١ .

آية ، وفي الأحوال الشخصية ، من زواج وطلاق وإرث ووصية وحجر وغير ذلك ، نحو سبعين آية ، وفي المجموعة المدنية ، من بيع وإجارة ورهن وشركة وتجارة ومدانة وغيرها ، نحو سبعين آية ، وفي المجموعة الجنائية ، من عقوبات وتحقيق جنایات ، نحو ثلاثين آية ، وفي القضاء والشهادة وما يتعلق بها ، نحو عشرين آية <sup>(١)</sup> .

وقد اعتمدت بقية مصادر الفقه الفرعية على هذين المصدرين الأصليين ، وعلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة ، في تحديد القواعد القانونية اللازمة للعلاقات والتصرفات الجديدة .

### شروط الاجتهاد :

كما يبدو أن هذه الشبهة لا تقوم على معرفة كافية بالشروط التي يجب توافرها في المجتهدين <sup>(٢)</sup> ، حيث يرى الأصوليون فيمن يقوم بمهمة الاجتهاد ، أن يكون على علم تام بأحكام القرآن والسنة والأصول التشريعية العامة ، وأن يقف على أسباب نزول الآيات و ورود الأحاديث ، وأن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ منهما . وبالمتواتر من الأحاديث وغيره وحال الرواة ومُلمَّاً بمعاني كل ذلك ، وأن يعرف الأحكام المجمع عليها والمختلف فيها حتى يكون على بينة عند اجتهاده من أن ما يبحث فيه لم يصدر فيه حكم إجماعي ، وحتى يكون الطريق أمامه نيراً إلى تخير الحكم الصحيح ، وأن يكون عالماً بعلم الأحكام ومسالكها ووجوه دلالة الألفاظ على المعاني ، وأن يكون محيطاً بمقاصد التشريع وأسراره عالماً بصالح الناس ، وأن يعرف من علوم اللغة العربية القدر الذي يلزم لفهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً ، يضاف إلى ذلك أن يكون سليم العقل متصفاً بالعدل <sup>(٣)</sup> .

(١) تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد يوسف موسى ، ج ١ ، ص ٦ ، ٧ . وقد نقله عن :

علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف .

(٢) المجتهد هو الذي توافرت فيه صفة الاجتهاد ، بأن كان متمكناً من استنباط الأحكام

الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، ويطلق عليه الأصوليون اسم الفقيه والمفتي .

(٣) المدخل للفقه الإسلامي ص ٢٩٩ - ٣٠٠ ، ومدخل الفقه الإسلامي ص ٨٨ ، =



فهذه الشروط السابقة تجعل محور عمل المجتهد في اجتهاده قاصراً على المصدرين الأصليين للشريعة الإسلامية ، وما يتعلق بهذين المصدرين من الأسباب الضرورية لفهم أحكامهما .

فمصادر الفقه الإسلامي وقواعد استنباطه - إذن - لا تبيح للقاضي ولا للفقهاء أن يقتبس الأحكام من القانون الروماني أو من غيره ، وفي أحكام الشريعة ما يغنيهما عن ذلك .

« ويكفي للدلالة على ذلك أن مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة لم تأت على ذكر أي مرجع روماني فيما تركته من آثار أو أعلنته من آراء »<sup>(١)</sup>.

### الوقائع التاريخية تدحض هذه الشبهة :

ثم إن هذه الشبهة لا تستند إلى وقائع تاريخية ثابتة ، بل على العكس ، فإن الوقائع التاريخية الثابتة تدحضها .

وهذا ما يدعوننا إلى أن نستعرض بعض وقائع التاريخ التي تبين لنا - بيقين - عدم تأثير الفقه الإسلامي والفقهاء المسلمين بمدارس القانون الروماني .

فقولهم : إن الفقهاء المسلمين - بعد الفتح الإسلامي - تأثروا بالمدارس القانونية الرومانية التي كانت موجودة في البلاد المفتوحة ، قول باطل وشبهة زائفة تنقضها الحقائق التاريخية الثابتة .

فالأدلة التاريخية الصريحة تؤكد ( كما يقول الأستاذ كولنيه Collinet في كتابه تاريخ مدرسة بيروت ) أن الإمبراطور الروماني جوستينيان Justinian لم يترك في الإمبراطورية الرومانية كلها غير ثلاث مدارس رسمية : مدرستين في المدينتين الملكيتين : رومة والقسطنطينية ، والثالثة في بيروت ، وقد أغلق مدرسة

= كلامه للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور . وأعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(١) القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، يكن ، ص ٦٦ .

الاسكندرية ( مصر ) ومدرسة قيصرية ( فلسطين ) بموجب الدستور الذى أصدره فى ١٦ كانون الأول سنة ٥٣٣ م ، أى قبل أكثر من قرن على الفتح الإسلامى لمصر والشام<sup>(١)</sup> .

فادعاء البعض - إذن - تأثر الفقهاء المسلمين بمدرسة الاسكندرية ، ادعاءً باطل قطعاً ؛ لغلط هذه المدرسة بموجب دستور جوستينيان السالف الذكر قبل فتح المسلمين لها بأكثر من قرن ، حيث تم هذا الفتح سنة ٦٤١ م<sup>(٢)</sup> .

### مدرستا روما والقسطنطينية :

أما مدرستا روما والقسطنطينية فلم يكن لهما أى تأثير أيضاً ؛ لأن روما لم يفتحها المسلمون أصلاً ، والقسطنطينية لم تفتح إلا فى سنة ١٤٩٣ م ، وقبل فتحها ما كانت العلاقات ودية بينها وبين الدولة الإسلامية حتى تسمح لفقهاء الشريعة الإسلامية بالوصول إليها والاطلاع على ما يدرس فيها حتى يحصل التأثير - المزعوم - بها<sup>(٣)</sup> .

### مدرسة بيروت :

وأما مدرسة بيروت ، فإن الأدلة التاريخية تؤكد أيضاً - وبصورة واضحة - أنها لم تكن موجودة عند الفتح الإسلامى ، فقد قُضى عليها أيضاً فى ١٦ تموز سنة

---

(١) ينظر الكتاب المذكور ص ٥٢ ، نقلا عن الأستاذ محمد معروف الدواليبي فى مقاله « الحقوق الرومية وأثرها فى التشريع الإسلامى » وهى عبارة عن الفصل الثالث من كتابه « المدخل فى الحقوق الرومانية » الذى صدر بدمشق عام ١٩٤٨ م ، وتكرر فى كتابه الجديد « الوجيز فى الحقوق الرومانية وتاريخها » طبعة ١٩٦٣ م ، وقد نشرت دار البحوث العلمية هذه الدراسة مع مجموعة دراسات أخرى للأساتذة : نالينو ، ومحمد حميد الله ، وبوسكة ، وفيتز جيرالد فى كتاب تحت عنوان « هل للقانون الرومى تأثير على الفقه الإسلامى » ينظر ص ٩٧ منه .

(٢) ينظر مدخل الدكتور زيدان ، ص ٧٧ .

(٣) ينظر مدخل الدكتور زيدان ، ص ٧٧ .

٥٥١ م ، وذلك على إثر زلزال أرضي هدم مدينة بيروت ، وذهب ضحيته ثلاثون ألف شخص فيهم عدد كبير من الطلاب الأجانب أبناء الأسر النبيلة الذين جاءوا لدراسة الحقوق في بيروت .

وكان ذلك قبل ميلاد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ( ٥٧١ م ) بعشرين سنة ، وقبل الفتح الإسلامي لها بأربع وثمانين سنة ، أي بما يزيد على ثلاثة أرباع القرن ، حيث تم هذا الفتح سنة ٦٣٥ م . فلا يتصور إذن أن يكون لمدرسة مندرجة أي تأثير على الفقه الإسلامي<sup>(١)</sup> .

### الإمامان الأوزاعي والشافعي ومدرسة بيروت :

زعم بعض المستشرقين أن الإمامين الأوزاعي والشافعي قد استفادا علماً من مدرسة بيروت . وقد كان أساس هذه الخرافة - في الحقيقة - إشارة عريضة لفون كريمير Von Kremer .

« وقد يكون مفيداً للذين يدرسون الخرافات والأساطير أن يروا كيف نمت هذه الأسطورة ، فقد كان هذا المؤرخ .... ( فون كريمير ) قد ظن في كتابه الألماني « التاريخ الثقافي للشرق » .... أن الإمامين الأوزاعي والشافعي قد ولدا في الشام ، فقال : « كانا في أغلب الظن على معرفة بكثير من قواعد القانون الرومي البيزنطيني التي قُدر لها البقاء في شكل قانون التقاليد ( والعرف والعادة ) » . وفي أيدي من رووه فيما بعد ، تحولت عبارة « في أغلب الظن » إلى « من المقرر » ، وعبارة « قانون التقاليد » إلى « القانون البيزنطيني » . حتى انتهى الأمر بأحدهم إلى أن قطع مؤكداً أن الشافعي « كما هو معروف جداً تدرس الفقه في بيروت » ....<sup>(٢)</sup> .

### بطلان تأثير الأوزاعي والشافعي بمدرسة بيروت :

إن بطلان البشبهة السابقة واضح بأدنى تأمل ، ذلك « أن فرضية من هذا النوع

(١) المصدران السابقان .

(٢) فيتز جيرالد ، في مقالته « الدين المزعوم للقانون الرومي على القانون الإسلامي » المنشورة ضمن كتاب « هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » ص ١٣٦ .



- كما يقول الأستاذ بيير نواي Pierre Noaille - لا يمكن أن تصبح عملية ما لم تشتمل أولاً على عنصرٍ سلبي ، وذلك عدم منافاتها للوقائع الثابتة ، وإذا كانت تتنافى مع واقع من الوقائع المادية فليس من المفيد أن نذهب بها إلى أبعد من ذلك ، وإنما نجلبها إلى مستودع المهملات التي لم تعد صالحة لشيء ، وذلك لأن كل منطق مهما حسن لا يمكن أن يكون له أدنى قيمة إذا عارضته الوقائع التاريخية .... »<sup>(١)</sup>.

وقد تبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك ، اندثار مدرسة بيروت قبل الفتح الإسلامي بما يزيد على ثلاثة أرباع القرن ، وبناء على القاعدة العلمية المنطقية السابقة ، نستطيع أن نجزم - مطمئنين - ببطلان دعوى تأثر الأوزاعي والشافعي أو غيرهما من الفقهاء بمدرسة بيروت وآراء فقهاءها .

### الإمام الأوزاعي من فقهاء مدرسة الحديث :

وإضافة إلى ذلك فإنّ المطلع على فقه الإمام الأوزاعي - المنقول عنه في كتاب الأم للشافعي وغيره من الكتب - يتبين له أن من الإنصاف أن يعد الإمام الأوزاعي من فقهاء مدرسة أهل الحديث لا من فقهاء مدرسة أهل الرأي ، على عكس ما يقول « جولد زيهر Gold Ziher ، وفقهاء مدرسة أهل الحديث أبعد مظنة من التأثير بالقانون الروماني على فرض علمهم به ؛ لأنّ منهجهم الالتزام بالكتاب والسنة والتهيب من الرأي<sup>(٢)</sup> .

### اندراس مذهب الأوزاعي :

وعلى العموم ، فمذهب الأوزاعي لم يعمر طويلاً ، ولم يطل انتشاره وبقاؤه

(١) كتابه الفرنسي « تدقيق عميق للقانون الرومي » باريس ١٩٣٨ - ١٩٣٩ ص ٩٠

نقلا عن الأستاذ محمد معروف الدواليبي ، م . س ، ص ٩١ - ٩٢ .

(٢) ينظر فجر الإسلام ، أحمد أمين ، ص ٢٤٧ - ٢٤٨ . ومدخل الدكتور زيدان ،

ص ٧٧ ، ٧٨ .

كثيراً ، بل تقلص ظله ، وقل أتباعه ، ثم اندرس ولم يبق من ذكره إلا أقوال الإمام الأوزاعي تذكر في كتب الخلاف .... وهكذا زالت كل قيمة في البحث عن أثر القانون الروماني فيه إن صح أن له فيه تأثيراً .

### الإمام الشافعي « مولده ومواطن فقهاء » :

أما الإمام الشافعي ، فقد وُلد في غزة سنة ١٥٠ هـ ، ورحلت به أمه صغيراً يتيماً فقيراً إلى مكة موطن آباءه ، كان قويّ الذاكرة إلى حدٍ بعيد ، فحفظ القرآن والكثير من الحديث قبل التاسعة ، ولما شبَّ انتقل إلى البادية فتعلم فيها لغتها ، كما تعلم الشعر والأدب.... ، ثم عاد إلى المسجد الحرام بمكة ، وفيه أخذ علوم الفقه والحديث على يد مسلم الزنجي وسفيان بن عُيينة ، ثم رحل إلى المدينة فلقى « مالكا » ودرس عليه كتابه الموطأ ، ثم انتقل إلى اليمن في سن الثلاثين للعمل بها ، ثم إلى العراق حيث التقى بمحمد بن الحسن الشيباني الحنفي المشهور أحد فقهاء مدرسة أهل الرأي فدرس عليه وناظره ، وكان يؤثر الحديث ويناضل دونه مع أصحاب الرأي حتى سمي « ناصر الحديث » .... ثم رحل بعد ذلك إلى مصر واستقر بها حتى مات ودفن بها سنة ٢٠٤ هـ<sup>(١)</sup> .

من هذا نعلم أن الإمام الشافعي قد ولد بعد مضي أكثر من قرنين على اندثار مدرسة بيروت ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنه قد تفقه ونضج فقهه في مدن بعيدة عن مراكز القانون الروماني ، فلا يتصور - إذن - تأثره به أو اطلاعه عليه<sup>(٢)</sup> .

### الفقه الإسلامي ومحاكم القانون الروماني :

أما بالنسبة لادعائهم تأثير المحاكم الرومانية في الفقه الإسلامي ، فهو ادعاء غير

(١) المدخل للفقه الإسلامي ، المذكور ، ص ١٥٤ - ١٥٥ ، ومدخل الفقه الإسلامي ، المذكور ، ص ٤٢ .

(٢) ينظر مدخل الدكتور زيدان ، ص ٧٨ .

صحيح أيضا ، ولا يرتكز على معرفة صحيحة بتاريخ القضاء ونظامه في الإسلام .

القضاء في عصر الرسول ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) :

كان الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أول قاض في الإسلام ، وقد تولى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصل الخصومات بنفسه ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد أرشده سبحانه وتعالى إلى أن القانون الواجب التطبيق هو ما جاء به الإسلام ، فقال تعالى : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ... ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال جل شأنه : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

وبعد أن انتشرت الدعوة الإسلامية ، ودخل الناس في دين الله أفواجا ، واتسعت الديار الخاضعة لحكم الإسلام ، أذن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس .

« فقد روي أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث علياً ( رضى الله عنه ) وهو شاب إلى اليمن ليقضي فيهم ، وضرب على صدره وقال : « اللهم اهد قلبه ، وسدد لسانه » وقال له « إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقض حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت من الأول ؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ... »<sup>(٤)</sup> .

- المفتدين
- (١) النساء : ٦٥ .
  - (٢) المائدة : ٤٨ .
  - (٣) النساء : ١٠٥ .
  - (٤) المدخل للفقهاء الإسلاميين ، مذكور ، ص ٣٣١ - ٣٣٢ .



وثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قاضياً ،  
وولّى عتاب بن أسيد أمر مكة وقضاءها بعد فتحها .

### نظام القضاء بعد وفاة الرسول ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) :

وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، لم يحدث تغيير كبير في  
نظام القضاء ، فقد تولى الخليفة أبو بكر الصديق ( رضى الله عنه ) بنفسه سلطة  
القضاء . غير أنه يروى أنه أسند في عهده القضاء إلى عمر بن الخطاب ( رضى  
الله عنه ) فمثل سنين لا يأتيه متخاصمان لما عُرف به من الشدة ، ولأن الناس  
كفهم من التورع والصلاح والتسامح ما يمنع وجود تخاصم ومشاحنة <sup>(١)</sup> .

ولما كثرت الفتوحات في عصر الخليفة عمر بن الخطاب ( رضى الله عنه ) ،  
واتسعت رقعة الدولة الإسلامية ، قسّم الدولة إلى ولايات ، وخصّ كل ولاية  
بمن يتولى قضاءها ، « فولّى أبا الدرداء معه قضاء المدينة ، وولّى شريحاً قضاء  
البصرة ، وأبا موسى الأشعري قضاء الكوفة ، وعثمان بن قيس بن أبي العاص  
بمصر » <sup>(٢)</sup> .

وقد سنّ لهؤلاء القضاة - ولمن يأتي بعدهم - دستوراً يسيرون على هديه  
في الأحكام ، ويعتبر كتابه في القضاء أساس علم المرافعات قديماً وحديثاً ، وقد  
بعث به إلى أبي موسى الأشعري وإلى غيره من القضاة ، وقضى النظام التشريعي  
الذي أقامه الخليفة عمر ( رضى الله عنه ) بأن يتم تعيين القضاة مباشرة من قبل  
الخليفة أو من قبل وُلاته .

وبذلك تم تنظيم شؤون القضاء الإسلامي في عهد ذلك الخليفة الراشد ، الذي  
يعود إليه الفضل في تنظيم شؤون الدولة الإسلامية على وجه العموم .

(١) ن . م ، ص ٣٣٥ .

(٢) ن . م ، ص ٣٣٦ . وينظر أيضاً نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، زيدان ، ص



## القانون الإسلامي هو القانون الواجب التطبيق :

وكان النهج الذي التزمه القضاة المسلمون في أحكامهم يتمثل في الكتاب والسنة ، والمصادر التي أرشدت إليها نصوص الكتاب والسنة .

فالشريعة الإسلامية « هي القانون الواجب التطبيق الذي يستمد منه القاضي أحكامه في جميع الدعاوى التي ينظرها بدون استثناء ، سواء كانت جنائية أو مدنية ، وسواء كان أطراف الدعوى من مواطني دار الإسلام أو أجانب عن هذه الدار ، وسواء كانوا جميعاً مسلمين أو غير مسلمين أو خليطاً من هؤلاء وأولئك ، فولاية القانون الإسلامي تمتد على هؤلاء جميعاً وعلى جميع دعاوهم بلا استثناء... ولا يجوز للقاضي المسلم أن يحكم بغير الشريعة الإسلامية ، لأنها قانونه الذي يطبقه .

قال الفقيه ابن حزم الأندلسي : « ولا يحل الحكم إلا بما أنزل الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو الحق ، وكل ما عدا ذلك فهو باطل وظلم لا يحل الحكم به وينسخ أبدأ إذا حكم به حاكم » . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾<sup>(١)</sup> . وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَمَّنُوا بِمَا نُنزِّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وما صرح به الفقيه ابن حزم هو قول فقهاء المسلمين ، وعوام المسلمين جميعاً ؛ لأن وجوب الحكم بما أنزل الله مما يعرفه كل مسلم بالضرورة ولا يسع أي واحد أن يجهله ....<sup>(٣)</sup>

وإذا كان المسلمون قد تركوا غير المسلمين وما يدينون ، وفقاً للقاعدة الفقهية

(١) المائدة : ٤٩ .

(٢) محمد : ٢ .

(٣) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، زيدان ، ص ٢٤٥ .

المقررة ، فإن المقصود بذلك هو أن لا نتعرض لعقيدتهم وعبادتهم ..... إلا أنه من المسلم به والمتفق عليه أنه إذا راجع أحد غير المسلمين من أهل البلاد المفتوحة - أو من غيرها - القاضي المسلم ، فإن القضاء في المسألة المعروضة يكون حسب القانون الإسلامي<sup>(١)</sup> ، لا حسب القانون الروماني على فرض وجوده .

والحقيقة أن مكن الخطأ الذي وقع فيه المستشرقون بشأن هذه الشبهة ، أنهم افترضوا - كما يقول نالينو - صراحة أو ضمناً أمرين لا يتفقان رأساً مع الحقائق ، أولهما : أن تكون الإدارة القضائية القديمة استمر عملها بأسلوب منظم إلى مائة سنة بعد الفتح الإسلامي ، وثانيهما : أن الفاتحين الجدد قد استفادوا بتلك الإدارة لمصلحة رعيته غير المسلمة ، والحقيقة - كما يقول المستشرق نفسه - خلاف هذا<sup>(٢)</sup> .

ومن خلال ما تقدم نستطيع الجزم بأن الفقهاء والقضاة المسلمين لم يتأثروا بالمحاكم الرومانية ، ولم يستفيدوا علماً من أحكامها ؛ لأنه بعد الفتح الإسلامي أصبحت سلطة القضاء بيد المسلمين لا بيد الرومانيين ، والقانون الإسلامي هو القانون الواجب التطبيق في دار الإسلام ، وهو لا يبيح للقاضي ولا للفقهاء أن يقتبس أحكامه من قانون أجنبي .

### أسباب ازدهار الفقه الإسلامي :

أما قولهم : إن سرعة تدوين القانون الإسلامي بطريقة مذهلة في أوائل القرن الثاني للهجرة لا يمكن تأويله إلا بأن نُقِرَّ أنه كان أمام المسلمين نماذج وجدوها في كتب القانون الروماني ، فهو قول ساذج لا يريد أصحابه إلا أن يغمضوا أعينهم أمام الحقائق الناصعة التي تدل على أن القرن الثاني للهجرة كان عصر ازدهار ليس للفقه الإسلامي فقط ، ولكن لكل العلوم الشرعية الأخرى ، حيث دُوِّنت

(١) ن . م ، ص ٢٥٢ - ٢٥٦ .

(٢) نالينو في مقاله المشار إليها سابقاً ، ص ٢٢

السنة وُبُوت ، ودُونَ الفقه وأصوله وتفسير القرآن وعلومه ، وغير ذلك من العلوم الشرعية الأخرى عند المسلمين .

فإذا كان ادعاؤهم أن سرعة تدوين القانون الإسلامي ( يعنون الفقه الإسلامي ) كان لوجود نماذج وجدها الفقهاء المسلمون أمامهم في القانون الروماني ، فما تفسيرهم لتدوين السنة وتبويبها وترتيبها وبيان صحيحها وضعيفها وموضوعها ، ووضع علمائها علماً جليلاً القدر ، عظيم الشأن ، يُبحث فيه عن رواة الحديث من ناحية أسمائهم ، وكناهم ، وألقابهم ، وأنسابهم ، وتاريخ ميلادهم ، وتاريخ وفياتهم ، والبلاد التي نشأوا فيها ، والتي ارتحلوا إليها ، والتي ماتوا بها ، والعلماء الذين التقوا بهم فيها ، وشيوخهم ، وأقرانهم ، وتلاميذهم ، وكثرة روايتهم للحديث أو قلتها ، وعدالتهم وضبطهم ، وما أصاب بعضهم من اختلاط في أواخر أعمارهم .... إلى غير ذلك من المباحث المتعلقة برجال الحديث ، مما يعرف « بعلم الرجال » و « علم الجرح والتعديل »؟؟

فهل وجد علماء الحديث - أم علماء الأصول ، أم علماء التفسير ، أم علماء اللغة ، أم غيرهم من العلماء - أنفسهم أمام نماذج موجودة في كتب القانون الروماني أيضاً ؟ أم هل كان القانون الروماني مما يهتم بهذه الموضوعات أصلاً ؟ أم أن العلماء المسلمين هم الذين أنشأوا - بفضل الله تعالى . هذه العلوم ، ونقحوها ، وهذبوها ، وأصلوها ، ورتبوها ، حتى وصلت إلينا كاملة على النحو الذي نراه بين أيدينا الآن؟؟

إن التفسير الصحيح - الذي كان يتعين أن يفطنوا إليه - لسرعة تدوين القانون ( الفقه ) الإسلامي ، هو أن جمع الأحاديث وتدوينها ، وبيان صحيحها من سقيمها ، كان أكبر عونٍ للفقهاء على استنباط الأحكام الشرعية - لما جدَّ للناس من حوادث ، وما وقع لهم من وقائع ، وما عرض لهم من أفضيات - من السنة النبوية التي أصبحت ميسورة بين أيديهم<sup>(١)</sup> ، ولهذا كان تدوين الفقه لاحقاً لتدوين الحديث .

(١) إضافة إلى عوامل أخرى ساعدت على ازدهار الفقه في هذا العصر ، نحيل من أراد =



## « الرد على الشبهة الثالثة »

ومضمون هذه انشبهه أن فقهاء الشريعة بانتشارهم في الأقاليم الرومانية المفتوحة تمكنوا من الاطلاع على القانون الروماني ومخالطة العارفين به ، وحيث أن أهل البلاد المفتوحة قد تعوّدوا على هذا القانون وألفوه ؛ فإن فقهاء الشريعة احتضنوا قواعده التي لم تعرفها الشريعة ؛ وطبقوها على العلاقات القانونية التي كانت سائدة في تلك البلاد ؛ رعاية لما أُلّفه الناس وتعوّدوا عليه .

وفي هذا المعنى يقول المستشرق الهولندي دي بور - كما أوردنا سابقاً - إنه « بعد أن فتح المسلمون بلاداً ذات مدنٍ قديمة ، نشأت حاجات لم يكن للإسلام بها عهد ، وحلت محل شئون الحياة العربية البسيطة عادات وأنظمة لم يرشد الشرع إرشاداً دقيقاً إلى وجه الحق فيها ، ولم يرد في السنة بالنص ولا بالتأويل ما يبين الطريق إلى معالجتها ، ثم أخذ عدد الوقائع الجزئية يزداد كل يوم ، وهي وقائع لم ترد فيها نصوص ، ولم يكن للمسلمين بدٌّ من الحكم فيها ، إمّا بما يتفق مع العرف ، وإمّا بما يهديهم إليه إدراكهم لمعنى الخير ، ولا بد أن يكون القانون الروماني قد ظلّ زماناً طويلاً يؤثر تأثيراً كبيراً في هذا الاتجاه ... » .

وهناك مؤلفون زعموا - كما يقول نالينو Nallino - أنه لا بد من أن يكون هناك ترجمات عربية لكتب القانون الروماني ينبغي أن طالعها الفقهاء المسلمون ، فأخذوا منها قواعدهم وأنظمتهم القانونية<sup>(٢)</sup> .

وهذه - أيضاً - شبهة واهية لا تقوى على النهوض لإسناد مازعموه ، فدعوى اطلاع فقهاء الشريعة على كتب القانون الروماني أو ترجماته باطلّة قطعاً من الوجهة

= معرفتها إلى المدخل للفقهاء الإسلامي ، مذكور ، ص ٨٥ - ٩٠ .

(٢) نالينو ، م . س ، ص ١٩ .

التاريخية ، لأن البحوث والدراسات في الآداب الشرقية المختلفة - من العبرانية والسريانية والقبطية ؛ والعربية والحبشية - في محاولة للعثور على أي ترجمة للقانون الروماني باللغات المذكورة لم تؤد - كما يقول المستشرق نالينو Nallino - حتى هذا اليوم - سنة ١٩٣٢ م - إلا إلى نتائج سلبية<sup>(١)</sup>.

وإذا كانت لا توجد للقانون الروماني ولا لشروحه أية ترجمة باللغة العربية أو بأي لغة من اللغات الشرقية ؛ فإننا نستطيع أن نقطع - مطمئنين - أن فقهاء الشريعة (الذين لا شبهة في عفتهم) لم يطلعوا على هذا القانون ؛ ذلك أنهم لو عرفوا شيئاً منه لأشاروا إليه في كتبهم مؤيدين أو منكرين ، والمطلع على كتبهم لا يجد ولا إحالة واحدة إلى القانون الروماني .

ثم إن الفقهاء المسلمين لم يكونوا أقل صدقاً وديانةً من الفلاسفة والأطباء المسلمين الذين اعترفوا بكل صراحة باطلاعهم على تراث اليونان<sup>(٢)</sup>. فلو أنهم - أي الفقهاء المسلمين - استفادوا من المصادر الأجنبية شيئاً في الفقه ، لما استنكفوا عن ذكره ، والاعتراف به . وكيف يستفيدون من قانون وضعى بشرى ، وقد أغناهم الله تعالى ومنّ عليهم بشريعته الكاملة المطهرة؟! .

إن هؤلاء الفقهاء لم ينسوا لوم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على قراءة صحيفة من التوراة ، مع أنها في الأصل دين سماوي (ولكن دخل عليه التحريف) ، ومع أنه (رضى الله عنه) كان من أحب صحابته إليه وأوثقهم عنده وأرسخهم في الدين . لكن هذا لم يمنع من غضب الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتغيّر وجهه لهذا الأمر .

ففي الحديث أن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : إنا نسمع أحاديث من يهود تُعجبنا ، أفترى

(١) ن . م ، ص ٢٠ .

(٢) وقد كان لاطلاع المسلمين على الفلسفات اليونانية بكل أسف كثير من الولايات الفكرية والشوارد العقلية التي لا تزال بعض آثارها باقية حتى اليوم .

أن نكتب بعضها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمتهوكون  
أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى !! لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، ولو كان موسى  
حيّاً ما وسعه إلا اتباعي »<sup>(١)</sup> .

فإذا كان اللوم والعتاب - بهذه الصورة - على قراءة صحيفة من التوراة -  
مع أنها في الأصل دين سماوي دخل عليه التحريف كما قلنا - فإنه - ولا شك  
- يكون على نحو أشد إذا كان الأمر يتعلق ليس فقط بالاطلاع على قانون أجنبي ،  
بل والاقتباس منه ، كما يزعم الزاعمون .

ثم إن المسلمين لم يقتصروا في فتوحاتهم على البلاد التي كانت خاضعة  
للإمبراطورية الرومانية الشرقية ؛ بل فتحوا بلاداً عديدة ذات ثقافات وحضارات  
قديمة راقية مختلفة ، مثل : اليمن ، ومصر ، والهند ، وبلاد فارس ، وغير  
ذلك .

فلو تأثر الفقه بالأجانب لتأثر بجميع تلك الثقافات والحضارات الأجنبية  
القديمة ، وحينئذ فحظ القانون الروماني من التأثير - إن فرض جدلاً أن له تأثيراً  
- سوف لا يبلغ من بينها ولا واحداً بالمائة ، وهذا بالنسبة للأحكام التي لا يوجد  
لها دليل أو إشارة في القرآن أو السنة أو الإجماع أو غيرها من المصادر الشرعية  
الأخرى التي نعتقد أنها ما تركت مسألة أو واقعة تحتاج إلى حكم إلا وتناولتها  
نصاً أو استنباطاً ، وهو ما عبر عنه علماء الشريعة بقولهم : « لله في كل واقعة  
حكم » .

---

(١) رواه الإمام البغوي في شرح السنة ، ج ١ ، ص ٢٧٠ ، وأخرجه بالفاظ متقاربة الإمام  
أحمد في المسند ، ج ٣ ، ص ٣٨٧ ، والحافظ أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج ١ ،  
ص ١٧٣ ، ١٧٤ . وفي الحديث من طريق آخر : أن عمر (رضي الله عنه) أتى  
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بصحيفة ..... ، ومعنى أمتهوكون أنتم كما تهوكت  
اليهود والنصارى؟! أي أمتهوكون أنتم في الإسلام حتى تأخذوه من اليهود؟ قاله أبو  
عبيدة ونقله عنه صاحب لسان العرب ج . . ص ٥٠٨ .



فَلِمَ إذن يقال : إن من بين جميع تلك البلاد والثقافات والحضارات لم يؤثر في الفقه الإسلامي إلا الرومان أو القانون الروماني .... لاشك أن هذا ترجيح بلا مرجح .

إن الفقهاء المسلمين قد وقفوا موقف الإعراض عن القانون الروماني وغيره من قوانين البلاد المفتوحة ؛ لاعتقادهم - بحق - أن الشريعة الإسلامية هي القانون الكامل والتشريع العادل الذي يحقق الخير والمصلحة والعدالة للناس ؛ ولهذا لم يشعروا أن فيهم حاجة إلى دراسة تلك القوانين ، بل ولم يَرَوْا داعياً إلى مجرد الإطلاع عليها .

أما قول المستشرقين : إن فقهاء المسلمين طبقوا قواعد القانون الروماني التي لم تعرفها الشريعة - في زعمهم - على العلاقات التي كانت سائدة آنذاك رعاية لما ألفه أهل تلك البلاد ، فهو قول أوهى من سابقه ؛ لأن الفقهاء المسلمين - كما أثبتنا - لم يعرفوا القانون الروماني ، ولم يحاولوا مجرد الإطلاع عليه ؛ وحتى لو افترضنا - جـدلاً - أنهم عرفوه لما طبقوه ؛ وذلك لإيمانهم الجازم أن الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق في ديار المسلمين ؛ ولأن النهج الذي سار عليه القضاة المسلمون في أحكامهم كان يتمثل في الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من مصادر - ليس القانون الروماني من بينها - كما سبق أن بينا في ردنا على شبهة تأثير المحاكم الرومانية .

**اتساع الفتح الإسلامي وامتزاج الثقافات والحضارات وأثره على الفقه :**

ومع ظهور بطلان الشبهة السابقة والتسليم بسقوطها ، فإنه من الممكن التنبية إلى أمرين :

الأمر الأول : « إننا لا ننكر أن اتصال المسلمين بغيرهم في البلاد المفتوحة كان له أثر في التشريع ، حين وجد الفقهاء المسلمون أنفسهم في بيئات جديدة

لها عاداتها وأعرافها . غير أن هذا الأثر لا يعدو إثارة كثير من الوقائع الجديدة أمامهم ، وكانوا أن أخذوا في حل هذه المشاكل ، وإيجاد أحكام لهذه الوقائع ، مستندين في ذلك إلى تشريعهم الأصيل وأصوله المرنة التي تتسع بالتطبيق لكل الحوادث المتجددة باختلاف الزمان والمكان . وكثيراً ما كان الفقهاء المسلمون يتناظرون للوصول إلى الحق في مثل هذه الوقائع وتتفاوت آراؤهم ، ويدلي كلُّ بدليله وحجته ، لكننا لم نعثر على رواية واحدة تدل على أن فقيهاً من فقهاء المسلمين استند في فتواه ، أو قاضياً من قضاتهم استند في حكمه ، إلى مادة من مواد القانون الروماني أو غيره من القوانين الأجنبية»<sup>(١)</sup>.

الأمر الثاني : أنه من الممكن القول أيضاً : - إن فقهاء الشريعة الإسلامية وجدوا في الأقاليم المفتوحة عاداتٍ وأعرافاً ألفها وتعود عليها أهل تلك البلاد ، فعرضوها على أصول الشريعة ، وأقروا منها ما كان صحيحاً لا يخالف الشريعة<sup>(٢)</sup>.

ولكن الأمر الذي يجب التنبيه عليه ولفت الأنظار جيداً إليه ، هو أن رعاية الفقهاء لهذه العادات والأعراف الصحيحة وإقرارهم لها ، لا يرجع سببه إلى أن القانون الروماني قد اعتبرها واعتدَّ بها فهم يتابعونه في هذا المسلك ، وإنما يرجع السبب في ذلك إلى أن الشريعة الإسلامية تأمر برعاية العرف الصحيح والعادة الصحيحة ؛ وذلك لأن في حمل الناس على غير ما ألفوه وتعودوا عليه من العادات الحسنة حرجاً شديداً وعتناً كبيراً تنتزه عنه الشريعة التي لم تأت لكي تصادم فطر الناس السليمة أو تعارض مصالحهم المشروعة ....

كلا ، بل هي دين الفطر السليمة والمصالح المشروعة .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً ، فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، لمجموعة أساتذة ، ص ١٤ - ١٥ بتصرف

بسيط ، ويراجع أيضاً فجر الإسلام ، أحمد أمين ، ص ٢٤٨ .

(٢) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٨٠ .

فطر الناس عليها ، لا تبديل لخلق الله ، ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

بل وحيثما كانت المصلحة فثمّ شرع الله ، « فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذي قامت به السماوات والأرض ، فإذا ظهرت أمارات الحق ، وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ؛ فثمّ شرع الله ودينه .... » ﴿<sup>(٢)</sup>﴾ .

ولهذا كان من دعائم التشريع الإسلامي وأصوله التخفيف والتيسير على الناس ، ورفع الحرج والعنت عنهم ، بحيث جاءت تكاليف الإسلام في حدود الطاقة البشرية ، قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ... ﴾ ﴿<sup>(٣)</sup>﴾ ، ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر .... ﴾ ﴿<sup>(٤)</sup>﴾ ، ﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ... ﴾ ﴿<sup>(٥)</sup>﴾ ، ﴿ ... وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ﴾ ﴿<sup>(٦)</sup>﴾ .

وقد ثبتت هذه المعاني في نفس الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وترجمها قولاً وفعلاً ، فقد صحّ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « يسّروا ولا تعسّروا ، وبشّروا ولا تنفّروا » ﴿<sup>(٧)</sup>﴾ ، كما ثبت عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً » ﴿<sup>(٨)</sup>﴾ .

(١) الروم : ٣٠ .

(٢) أعلام الموقعين ، ابن القيم ، ج ٤ ، ص ٣٧٣ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) البقرة : ١٨٥ .

(٥) النساء : ٢٨ .

(٦) الحج : ٧٨ .

(٧) متفق عليه .

(٨) رواه مسلم .



## « الرد على الشبهة الرابعة »

وفي هذه الشبهة يذهب المستشرقون إلى أن بعض نظم القانون الروماني قد تسربت إلى أحكام الفقه الإسلامي بطريقة غير مباشرة !

ولبيان ذلك قالوا : إن القانون الروماني قد أثر في الأنظمة القانونية التي كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام ، ولما كانت الشريعة الإسلامية قد أقرت بعض النظم العربية ، فقد تسربت - في زعمهم - بعض قواعد القانون الروماني وأحكامه إلى الفقه الإسلامي بطريقة غير مباشرة !

وفي هذا المعنى يقول المستشرق الإيطالي نالينو Nallino : « لا جرم أنه يمكن الظن في تسرب شيء من القوانين الرومانية بواسطة الاتصالات بفلسطين وسوريا ، ولكن إذا كان الأمر كذلك ، فإن هذه التسربات الرومانية تكون قد دخلت في الفقه الإسلامي بواسطة قانون العرب الجاهليين ، لا بعد الفتوحات العربية خارج جزيرتهم »<sup>(١)</sup>.

على أن هذا كله - كما يقول المستشرق نفسه - لا يكون إلا ظناً بحتاً ، فإنه لا يوجد لإثباته دليل من الحقائق والوقائع إلى الآن<sup>(٢)</sup>.

وهذه النتيجة التي توصل إليها نالينو Nallino . هي الحق الذي تؤيده الأدلة التاريخية وتدعمه ، ويكفي للدلالة على ذلك أن نعرف أن الجزيرة العربية لم تكن خاضعة للحكم الروماني أو لحكم غيره من الدول الأجنبية الأخرى . ذلك أن

(١) نالينو ، م . س ، ص ١٣ .

(٢) ن . م .

طبيعة أراضيها ، وشحة مواردها ، وندرة خيراتها - آنذاك - ساهمت إلى حد كبير في صرف أطماع الغزاة عنها . صحيح أنها لم تنج من محاولات الفرس والروم والاستيلاء عليها ، إلا أن هذه المحاولات جميعاً باءت بالفشل ، وبقيت الجزيرة العربية حصناً منيعاً أمام الغزو الأجنبي لها ، ولم يستقر للغزاة المقام في بعض مراكزها الساحلية إلا لفترات وجيزة من الزمن ، وبذلك بقيت غالبية سكان الجزيرة العربية على البداوة غير متأثرة بحضارات الأمم المجاورة لهم<sup>(١)</sup> .

« والأدلة التاريخية لا تشير إلى أن العرب قد أخذوا شيئاً من الحضارات القديمة إلا في أواخر أيام الجاهلية ، باستثناء قبائل الغساسنة وقبائل اللخمين التي استوطنت حدود الإمبراطوريتين الرومانية والفارسية ، ولم يكن تأثير هذه القبائل بالحضارات القديمة إلا تأثيراً شكلياً ؛ لأن ممالكها احتفظت لفترات طويلة من الزمن باستقلالها الداخلي ؛ وبالتالي بنظمها القبلية . فلم يترتب على علاقات اللخمين مع الفرس ، والغساسنة مع الرومان تبديل جوهرى في العادات التي فُطروا عليها »<sup>(٢)</sup> .

ويكفى للدلالة على ذلك - كما يقول نالينو Nallino - شهادة تيودوريتو Theodorito ( من النصف الأول للقرن الخامس الميلادى ) التى يقول فيها : إنه توجد أقوام فى أقصى حدود الامبراطورية الرومانية رغم أنهم خاضعون لحكم الرومان ، فإن القانون الرومانى لا يطبق عليهم ، ويصرح تيودوريتو أن « منهم القبائل الإسماعيلية ( يعنى العربية ) الكثيرة العدد » ، ويذكر نالينو أن هذا أمر معروف مشهور<sup>(٣)</sup> .

(١) يراجع الأستاذ نظام الدين عبد الحميد ، م . س . ص ، ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) القانون الرومانى والشريعة الإسلامية ، يكن ، ص ٤٧ .

(٣) نالينو ، م . س . ص ، ص ١٤ .

## رحلات العرب التجارية :

نعم ، إن الأدلة التاريخية تؤكد أن عرب قريش ( الذين بُعث الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم من بينهم ) كانت لهم صلوات تجارية مع من جاورهم من الأمم الأخرى .

ولكن يبدو أن هذه الصلوات - فضلاً عن كونها تجارية وليست علمية - كانت قليلة ومحدودة ، بحيث لا يترتب عليها - فيما نعتقد - مجرد تغيير الفطرة العربية ، فضلاً عن نقل أنظمة وقوانين أجنبية .

إذ يذكر لنا التاريخ أنهم كانوا ينظمون رحلتين تجاريتين في العام : إحداهما إلى اليمن في الشتاء ، والأخرى إلى الشام ( حيث الرومان ) في الصيف .

وإلى ذلك أشار القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿ لإيلاف قريش ، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت ، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف ﴾<sup>(١)</sup> .

وعليه فالصلوات التجارية بين عرب قريش والرومان كانت تقتصر على رحلة تجارية واحدة في العام ، كان الرومان يعينون للتجار العرب خلالها أسواقاً معينة لا يجوز لهم تجاوزها ، مثل : العقبة وغزة وبُصرى .

وتفيد كتب التاريخ أن بعض هذه القوافل كانت تضم ثلاثين إلى أربعين رجلاً من قريش ، وأن بعضها ضمّ خمسمائة وألف بعير ، ويفيد بعضها الآخر أنها كانت تضم حوالي مائة رجل وحوالي ألفين وخمسمائة بعير<sup>(٢)</sup> .

ولا شك في أن اقتصار الصلوات التجارية إلى الشام على رحلة واحدة في الصيف من كل عام ، وعلى عددٍ محدودٍ من رجال قريش لا يمكن الاستناد إليه

(١) قريش : ١ - ٤ .

(٢) القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، يكن ، ص ٤٩ .



لتأكيد تأثير النظم القانونية في جزيرة العرب بالقانون الروماني<sup>(١)</sup>.

ثم إن العرب قبل ظهور الإسلام لم يكن لديهم ما للرومان من علوم وفلسفات ، ولم يعنوا إلا بعلم اللسان واللغة والشعر وبرواية السير والتاريخ.... فضلاً عن عدم إلمامهم من اللغات الأجنبية إلا بالقدر الضروري اللازم لإنجاز معاملاتهم التجارية ، خاصة أنهم كانوا ينصرفون في أسفارهم إلى تجارتهم ، ويبدلون كل جهدهم للحصول على الربح الوافر من ورائها ، أما الاتصال بالعلماء والاختلاط بهم لتعلم شيء من العلوم القانونية أو غيرها فكان أبعد شيء عن مقاصدهم من وراء تلك الرحلات التجارية ، وهذا - طبعاً - على افتراض أن التجوال في الإمبراطورية الرومانية والاختلاط بعلمائها كان مسموحاً لهم به ؛ فكيف وقد علمنا أن الحكومة الرومانية كانت تعين لهم أسواقاً لا يجوز لهم تجاوزها !!

وإضافة إلى ذلك ، فإن هؤلاء التجار العرب لم يكونوا مقتصرين - قبل الإسلام - على التعامل مع الروم البيزنطيين ، بل كانوا يرتادون أسواقاً أخرى كأسواق اليمن والعراق وغيرهما من البلاد . فلو قيل - جداً - إنهم جلبوا معهم بعض الأفكار القانونية الرومانية إلى بلادهم قبل ظهور الإسلام ، فلم لا يقال أيضاً : إنهم تأثروا بقوانين البلاد الأخرى؟! لا شك أن هذا ترجيح بدون مرجح ، ترفضه نوااميس الطبيعة ومقتضيات العقل<sup>(٢)</sup>.

إننا بناء على ما سبق - نستطيع أن نجزم - مطمئنين - أنه لم يكن لاتصال العرب بشعوب الإمبراطورية الرومانية أثر يُذكر من الناحية القانونية .

(١) ن . م .

(٢) الأستاذ محمد حميد الله في مقاله « تأثير الحقوق الرومانية على الفقه الإسلامي » ضمن كتاب « هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » ، ص ٣٥ .

**إقرار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض العادات العربية :**

قد يقال : إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم راعى بعض الأعراف التي كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام ، مما يدل على تأثر الشريعة الإسلامية بما سبقها من أحكام !

ف نقول إن لنا على هذا القول ملاحظتين :

أولاً : أنه لا يفيد القائلين بتسرب بعض أحكام القانون الروماني إلى الفقه الإسلامي بطريقة غير مباشرة عن طريق العرب ، بعد أن أثبتنا عدم تأثر الأنظمة القانونية العربية بالأنظمة الرومانية .

ثانياً : أن الرد عليه من السهولة بمكان ، صحيح أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أقر بعض العادات والأعراف التي كانت سائدة في البيئة التي بُعث فيها ، لكنه بجانب ذلك ألغى كثيراً من الأعراف على الرغم من شيوعها واستقرارها وشدة تمسك قومه بها .

وهذا يدل على أن إقراره صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهذا العرف أو ذاك لم يكن مبنياً على أساس التأثير بما أقر ، أو على أساس الأخذ بعرف سائدٍ بدافع التقليد ، بل على أساس أن ذلك هو حكم الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها . فضلاً عن أن أخذه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهذا العرف أو ذاك إنما كان بإلهام سابقٍ أو إقرارٍ لاحقٍ من الله سبحانه وتعالى ، ولهذا وجدناه صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقر بعض الأعراف لصلاحه ( كالمضاربة والبيوع والإجازات الخالية من المفاسد والقسامة وجعل الدية في القتل الخطأ على عاقلة الجاني .... وغير ذلك ) ، ويلغى - في نفس الوقت كثيراً من الأعراف السائدة لفساده ( كالتبني والربا وشرب الخمر وحرمان الصغار والنساء من الميراث ... وغير ذلك ) .

ثم إنه يمكن القول إضافةً إلى ما سبق : إن أكثر ما أقره الرسول صلى الله عليه

وعلى آله وسلم من الأعراف « لم يقره على حاله ، وإنما عدّله وشذّب منه وأضاف إليه وحدّد له الحدود الشرعية »<sup>(١)</sup> ، فوضع - على سبيل المثال - للمضاربة شروطاً ، وللوصية حدوداً ، وللطلاق وتعدد الزوجات قيوداً وضوابط .

وأخيراً ، فثمة أمرٌ مهمٌ جدير بالملاحظة ، « وهو أن جزيرة العرب كانت مهد الأنبياء والمرسلين وملتقى الرسالات والشرائع السماوية ، وكان العرب في أول أمرهم على دين إسماعيل ( عليه السلام ) المبني على التوحيد والتقوى ، المشتمل على شريعة قائمة على أساس العدل والإنصاف ، وهم لم يتحولوا إلى الشرك إلا بعد طول العهد وتقدم الزمن ، ولم يبتعدوا عن أحكام تلك الشريعة إلا بعد توالي الحقب وتصرّم الأزمان ، وابتعادهم هذا لا يعني أنهم ضيعوا كل أحكام شريعة سيدنا إسماعيل ( عليه السلام ) ، وفقدوا كل جزئياتها وقواعدها . لذلك من المعقول جداً أن ما أقرّه الرسول ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم ) من الأعراف هو من بقايا شريعة إسماعيل ( عليه السلام ) التي توارثها العرب ، ويكون هذا الإقرار نتيجة إلهام الله تعالى له بأن مثل هذه الأحكام هو من أحكام شريعته كما كان حكماً من أحكام شريعة إسماعيل ( عليه السلام ) ، إذ من المعلوم أن بعض أحكام الشرائع السماوية يتفق كل الاتفاق فيما بينها لأنه من الأحكام التي لها طابع الدوام والثبات والصلاح لكل وقت وزمان »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الأستاذ نظام الدين عبد الحميد ، مفهوم الفقه الإسلامي ، ص ٦٢ .

(٢) ن . م ، ص ٦٢ - ٦٣ .



## « الرد على الشبهة الخامسة »

ومضمون هذه الشبهة يكمن في قولهم : إن هناك تشابهاً بين بعض أحكام الفقه الإسلامي وبعض أحكام القانون الروماني .

ولقد كان « ولا يزال بريق المشابهة الخداعة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني يلفت أنظار الباحثين من وقت لآخر »<sup>(١)</sup>.

وكان المستشرق الإيطالي دومينيكو غاتسكي **Dominico Catteschi** أول من زعم أن القانون الإسلامي في جوهره مأخوذ من القانون الروماني ، وذلك في كتابه الطلياني المسمى « كتاب يدوي للحقوق العثمانية العامة والخاصة » المطبوع في الإسكندرية سنة ١٨٥٦ م ، وكان هذا الرجل - كما يقول نالينو - محامياً في محكمة الاستئناف المختلطة ، وأيضاً عضواً في معهد مصر . ولكنه كان لا يعرف العربية ولا التركية ... وقد أشار في بحثه إلى عددٍ من المماثلات بين قانون جوستينيان والشرع الإسلامي ، وزعم أن القواعد الرومانية دخلت في الإسلام بسهولة في زي الأحاديث الموضوعة التي نسبت إلى النبي محمد ( صلى الله عليه وعلى آله وسلم )<sup>(٢)</sup>.

ومنذ ذلك الحين وجدت فكرة الاشتقاق هذه تأييد عدد كبير من الناس ( في الغرب ) ، مع ألوان لا نهاية لها : فمنهم من ادعى هذه الفكرة بكل صراحة ، ومنهم من قال بها على أنها شيء فيه نصيب من الاحتمال<sup>(٣)</sup>.

(١) فيتز جيرالد « الدين المزعوم للقانون الروماني على القانون الإسلامي » مقالته المعرّبة

ضمن كتاب « هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » ، ص ١١٧ .

(٢) نالينو ، م . س ، ص ٩ .

(٣) ن . م .

ومن بين القائلين بهذه الفكرة شلدون آموس Sheldon Amos ، وسواس باشا Savvas Pasha ، وجولد زيهر Gold Ziher ، وفون كريمير Von Kremer ، وسانتيلانا Santillana.... وغيرهم ممن قنعوا في الجملة - كما يقول فيتز جيرالد Fitz Gerald - باتباع الأفكار الخاطئة الشائعة ، مثل : آيون Ion ، وشرمان Sherman ، وسكسينه Saksena ، وحتى ماكدونالد Macdonald ، وطيب جي Tyabji . وهذان المؤلفان الأخيران اللذان - كما يقول - يعترف العالم كله بفضلهما لم يسلما تماماً من عدوى هذا الوباء<sup>(١)</sup> .

وقد اعتمد القائلون بهذه الشبهة على حشد عدد من التشابهات التي قد تدهش أحيانا ولكن ليس لها قوة الإثبات<sup>(٢)</sup> .

وكان مما ساقوه من الأمثلة : أن هناك قواعد نقلت من القانون الروماني بنصها ، مثل : « البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » ، وأن بعض الاصطلاحات الحقوقية ، مثل : كلمتي الفقه والفقهاء استعملتا وفاقاً لمعنى الكلمة المستعملة عند الرومان ، فهم يستعملون كلمة « Juris » وهي تدل على الفهم والمعرفة والحكمة<sup>(٣)</sup> .

ثم قالوا على أساس تلك الأمثلة وغيرها : إن مثل هذه المشابهة في حد ذاتها كافية لإثبات أن المتأخر في الزمان ( يعنون الشرع الإسلامي ) قد اقتبسها واستعارها من الذي يتقدمه ( ويقصدون القانون الروماني ) .

« وقد استند هذا المنهج غير العلمي إلى تاريخ غير واقعي ، وإلى قول بأن الشيء ثابت بينما هو محتاج إلى الثبوت ، وإلى فروض يعوزها الدليل »<sup>(٤)</sup> .

(١) فيتز جيرالد ، م . س . ص ١١٨ - ١٢٢ .

(٢) نالينو ، م . س . ص ١٠ .

(٣) فجر الإسلام ، أحمد أمين ، ص ٢٤٧ .

(٤) فيتز جيرالد ، م . س . ص ١١٨ .

« وكان من نتيجة هذا ادعاءات مثل : « القانون المحمدي ليس إلا القانون الرومي البوستينياني Justinian's في زئى عربي » ، أو ذلك الذى اجترأ كاتب متهور على إلقائه جزافاً : « إن العرب لم يضيفوا إلى القانون الرومي إلا بعض الأخطاء »<sup>(١)</sup>.

ولكن هذه الشبهة - وهى أهمّ شبهاتهم - بدورها ساقطة ومردودة ، إذ التشابه القليل بين بعض النظم الموجودة فى الفقه الإسلامى والقانون الرومانى لا يفيد التأثير المزعوم .

والسبب فى ذلك أن كثيراً من النظم تقتضيها حاجات المجتمع الإنسانى بصورة متقاربة ، ولا يختلف فيها الحال فى أمة عن أمة مهما اختلف الأزمنة والأمكنة ، سيما إذا روعي أن القوانين تراعى العدالة فى التقنين<sup>(٢)</sup>.

وهذا التشابه يكون - عادة - فى النظم التى يتوقف عليها حفظ المقاصد العامة التى نزلت الشرائع السماوية ووضعت القوانين الوضعية لحفظها . وهى أمور تكون واضحة العدالة ، كقاعدة « البيّنة على من ادعى ، واليمين على من أنكر » ، وقاعدة « تحريم أخذ مال الغير بدون وجه حق » وقاعدة « المصالح المرسلة » ..... وغيرها .

فهذه القواعد وأمثالها تعتبر من القواعد الشائعة ، والأفكار والمفاهيم المشتركة ، التى يهتدي إليها العقل السليم ، وتقضى بها قواعد العدالة ؛ بل إن إغفالها فى أي تشريع يدل على قصوره وعدم عدالته . فإذا كان الرومان قد اكتشفوا هذه القواعد ، فأبى مانع يمنع غيرهم من بنى آدم وحواء من اكتشافها .

ومن ثم فإن التشابه فى مثل هذه الأمور لا يدل على أن الشريعة اللاحقة نقلت

(١) ن . م .

(٢) فجر الإسلام ، أحمد أمين ، ص ٢٤٧ .



عن الشريعة السابقة أو اقتبست منها .

## التشابه المزعوم بين بعض الكلمات الاصطلاحية :

كما أن التشابه المدعى به في بعض الكلمات الاصطلاحية مثل<sup>(١)</sup> :

« الفقه » ويورس برودنتيا *Juris Brudentia* ( تعقل الحقوق ) .

« الفتوى » ورسبونسا برودنتيوم *Responsa Prudentium* ( جواب العقل ) ،

« الإجماع » وكونسينسوس *Consensus* ( توافق الحواس المختلفة ) ،

« العادة » وأوزوس *Usus* ( الاستعمال على الاستمرار ) ،

« عرف أهل المدينة » وكونزويتودو بوبولي روماني *Consuetudo Populi Romani* ( عادة أهالي روما ) ....

وغيرها ، إنما هو تشابه في صورة الكلمة وظاهرها فقط ، أما المفهوم ومدى المعنى فبينهما فارق كبير .

والأمر « الذى هو ذو مغزى هو أنه بعكس ما هو الحال في المنطق والفلسفة والجغرافيا والطب وعلم الكلام ، لا نصادف في علم الفقه أبداً أي مصطلح مستعرب مأخوذ من اليونانية أو اللاتينية »<sup>(٢)</sup> .

أما بالنسبة إلى المترادفات العربية للمصطلحات اللاتينية التي نقلناها آنفاً ، فهي مستنبطة كلها أو جلها من القرآن الكريم .

فكلمة « الفقه » مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين .... ﴾<sup>(٣)</sup> ، ومصطلح الإجماع - أيضا - يستمد أساسه - عند الجمهور - من قوله تعالى : ﴿ ومن يُشاقق الرسول من بعد ما

(١) الأستاذ محمد حميد الله ، في مقاله « تأثير الحقوق الرومانية على الفقه الإسلامي » ضمن كتاب « هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي » ص ٣٧ .

(٢) ن . م .

(٣) التوبة : ١٢٢ .

تبيّن له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوّله ما تولّى ونصله جهنم وساءت مصيراً»<sup>(١)</sup>، ومن قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: « لا تجتمع أمتي على خطأ »، و « لا تجتمع أمتي على ضلالة »<sup>(٢)</sup>.

أما مصطلح العرف فله أيضا أصل في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ وَخُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ..... ﴾<sup>(٣)</sup>، وعرف أهل المدينة أو « عمل أهل المدينة » في الفقه المالكي لا يستند إلى نفس الأساس الذي يستند إليه « عرف أهالي روما ». فعمل أهل المدينة - في حد ذاته - ليست له أية قدسية عند القائلين به ، وإنما تكمن حجيته وقدسيتها عندهم في أنه من تقرير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتحمله أهل المدينة وتناقلوه جيلا عن جيل وجماعة عن جماعة ، فهو قريب الشبه بالسنة المتواترة عند القائلين به .

وهكذا في باقي المصطلجات ، لا يوجد بينها وبين المصطلحات اللاتينية - من الناحية الفنية - أى تشابه لا في الأساس ولا في الغاية .

وقد أكّد غير واحد من الباحثين عدم جدوى الاستناد إلى نقاط التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الروماني للقول بالتأثر المزعوم .

فالمستشرق الفرنسي بوسكه Bousquet بعد أن تساءل - في مقاله « سرّ تكوّن الفقه وأصل مصادره » - عما إذا كان هناك تأثير من القانون الروماني على الفقه الإسلامي ، أجاب : إن النتائج التي توصل إليها الباحثون الأخصائيون حتى

---

(١) النساء : ١١٥ .

(٢) يراجع الوجيز في أصول الفقه ، الدكتور زيدان ، ص ١٨٢ .

(٣) الأعراف : ١٩٩ . والعرف في الآية هو المعروف ، وهو ما عُرف حسنه ، ووجب فعله ، وهو كل ما أمرت به الشريعة ، لا ما قد يتبادر إلى ذهن البعض من أنه ما تعارف عليه الناس وإن كان مخالفا للشريعة ، كالتعامل بالربا ، وإدارة الخمر في الولائم ، وتبرج النساء ، فهذه الأعراف ونحوها مُهدّرة وغير معتبرة بلا خلاف .

الوقت الحاضر تبدو مخيبة للآمال جداً . ليس لأن عدداً ما من نقاط التشابه لا يوجد في الحقيقة ، ولكن لأن ذلك لا يبدو لي أن يكون كافياً لحل مشكلة مصادر الفقه<sup>(١)</sup> .

والمستشرق الإيطالي نالينو Nallino يقول : إن الذين جمعوا المتشابهات ، لكي يثبتوا أن قسماً عظيماً من الفقه الإسلامي مأخوذ من القانون الروماني ، قد أهملوا ثلاث نقاط أساسية في المسألة :

أ - إنهم أهملوا مثلاً الاختلافات التي توجد بين مذهب ومذهب .... فإذا كانت هناك مماثلة في بعض المسائل بين رأي مذهب فقهي معين وبين القانون الروماني ، فقد لا يكون تشابه بين رأي المذاهب الأخرى وبين القانون الروماني في تلك المسائل .

ب - إنهم يصطادون بكل جهد المماثلات ، ويهملون الإشارة إلى الاختلافات التي تصير محكاً لقيمة المماثلات وقدرها .

ج - إنهم أهملوا الفرق العظيم الذي يوجد بين الغرب القديم وبين العالم الإسلامي في تصور « القانون » وفي مصادره<sup>(٢)</sup> .

### موازنة بين بعض النظم في الفقه الإسلامي والقانون الروماني :

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن التشابه الظاهري بين بعض القواعد والمصطلحات القانونية في الفقه الإسلامي والقانون الروماني لا ينهض دليلاً على التأثير المزعوم ، فإن الموازنة بين أبرز ما في التشريعين من نظم تؤكد أن هناك فوارق كبيرة واختلافات كثيرة بينهما .... هذه الاختلافات وتلك الفوارق إن دلت على شيء فإنما تدل

(١) بوسكه في مقاله المذكورة ، المنشورة ضمن كتاب « هل للقانون الرومي تأثير على

الفقه الإسلامي » ، ص ٥٨ - ٥٩ .

(٢) نالينو ، م . س ، ص ١٨ .



بوضوح على استقلال كل منهما عن الآخر استقلالاً لا يبقى معه مجال للشك في بطلان دعوى الاقتباس والتأثر المزعومة .

**أولاً :** يقوم النظام الاجتماعي عند الرومان على أساس التفرقة بين الناس ، وتقسيمهم إلى طبقات غير متساوية في الحقوق والواجبات ، فهناك طبقة الأشراف وطبقة العامة ، وكان بينهما من التفاوت الواسع في الحقوق والامتيازات ما دعا العامة إلى الثورة على الأشراف مطالبين بحقوقهم<sup>(١)</sup> .

إضافة إلى ذلك ، كان هناك الرقيق الذي يُعامل معاملة وحشية قاسية ، « حتى إن سلطة السيد المالك تصل إلى حق قتل العبد ( الرقيق ) وإن لم يكن هناك سبب »<sup>(٢)</sup> !! صحيح أن هذه السلطة قد تُخففت بعد ذلك ، إلا أن أصل التفرقة لا زال موجوداً .

بينما قام النظام الاجتماعي في الإسلام على أساس العدالة المطلقة من أول الأمر ، فالناس في ميزانه سواسية كأَسنان المشط ، لا فضل لأحد على آخر ، بسبب جنس أو لون أو نسب ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ..... ﴾<sup>(٣)</sup> . وقال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، ألا لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر ، إلا بالتقوى »<sup>(٤)</sup> .

ومن هنا كان أساس التفاضل بين الناس في الإسلام هو مقدار ما تحمله نفس الإنسان من فضائل وأخلاق كريمة ومقدار ما تقدمه من أعمال صالحة نافعة ،

(١) للمزيد « مبدأ المساواة في الإسلام » للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، ص ٣٩ - ٤٣ .

(٢) تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، إبراهيم عبد الكريم الغازي ، ص ٢٠٥ .

(٣) الحجرات : ١٣ .

(٤) رواه البيهقي عن جابر .

وهذا كله يحققه تقوى الله عز وجل . « وبهذا الميزان الدقيق العادل لمعرفة أقدار الناس وفضلهم أصبح المجال واسعاً للتنافس في الخير وبلوغ المنزلة العالية التي يطمح إليها الإنسان ، فلا يمنعه منها مانع ، من فقر أو لون أو ذكورة أو أنوثة أو خسة نسب ، أو دمامة خِلقة ، أو ضعف ، كما لا يرفع الإنسان - إذا فاتته التقوى - شرف نسبه - أو كثرة ماله - أو سعة سلطانه ، أو كثرة ولده ، أو فصاحة لسانه ، أو كثرة أتباعه ، أو جمال صورته »<sup>(١)</sup> .

ثانياً : يقوم القانون الروماني على مبدأ الفصل بين القانون والأخلاق ، وهذا واضح من النصوص الصريحة الواردة في مدونة جوستينيان التي تقرر صراحة أن إساءة استعمال الحق لا يعتبر فعلاً غير مشروع !! في حين تقوم قواعد الشريعة على معان أخلاقية ، وتتسع لامتزاج المبادئ الأخلاقية بنظمها القانونية ، وهذا فارق كبير بين قواعد الشريعة وقواعد القانون المذكور .

وقد أدى هذا الفارق إلى اختلاف في بعض النظم القانونية ، وإلى وجود نظريات في الشريعة لا وجود لها في القانون الروماني<sup>(٢)</sup> .

فالقانون الروماني - على سبيل المثال - أقرّ نظام التقادم ( وهو وضع اليد على شيء ما أو استعماله ، مدة معينة من الزمن ) كطريق - بل أهم طريق - من طرق كسب الملكية بصورة جبرية<sup>(٣)</sup> ، بينما رفضت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ ؛ لأن المعاني الأخلاقية السائدة فيها لا تسمح بتحول الغصب إلى حق ، ولا تقبل أن يكون مضي المدة في حد ذاته مكسباً للحقوق أو مسقطاً لها<sup>(٤)</sup> .

(١) الدكتور عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، ص ١٠٠ .

(٢) مدخل الدكتور زيدان ، م . س ، ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، ص ٢٢٢ .

(٤) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٨٧ .

وأيضاً ، اعتبر القانون الروماني - كما ذكرنا - إساءة استعمال الحق ( أو التعسف في استعمال الحق ) أمراً مشروعاً ، « فليس من سبيل على الجار الذي يبنى فوق بيته غرفاً عالية فيحجب الضوء والهواء عن جاره ، أو الذي يحفر في أرضه مجرى يحول دون وصول الماء إلى أرض جاره »<sup>(١)</sup>.

في حين أن استعمال الحق في الشريعة مقيد بعدم الإضرار بالآخرين ، ومن تطبيقات ذلك في الفقه الإسلامي : أن الجار ليس له أن يستعمل حقه في ملكه استعمالاً يلحق ضرراً فاحشاً بجاره .

### فقد جاء في المدونة في الفقه المالكي :

« قلت : فلو أن رجلاً بنى قصراً إلى جانب داري رفعها عليّ ، وفتح فيها أبواباً وكُوئى يشرف منها على عيالي أو على داري ، أكون لي أن أمنعه من ذلك في قول مالك ؟ قال : نعم يُمنع من ذلك »<sup>(٢)</sup>.

### وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي :

« ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريباً منها بئراً ينسرق إليها ماء البئر الأولى فليس له ذلك.... وهكذا.... كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره ، مثل أن يجعل داره مدبغة أو حماماً يضر بعقار جاره... أو يجعل داره مخبزا في وسط العطارين ، ونحوه مما يؤدي جيرانه فلا يحل له ذلك »<sup>(٣)</sup>. ولهذا المبدأ تطبيقات أخرى كثيرة في الفقه الإسلامي ليس هنا مجال سردها .

وهذا الذي قرره الشريعة الإسلامية منذ أربعة عشر قرناً ، لم يتقرر في القوانين الوضعية الحديثة إلا في عهد قريب ، ويعتبر من أحدث النظريات التي توصلت إليها القوانين الحديثة في هذا الشأن :

(١) المدخل للأساتذة ، ص ١٦ .

(٢) المدونة الكبرى ، ج ١٥ ، ص ١٩٧ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ج ٦ ، ص ١٨٣ .



ثالثاً : بالرغم من التشابه الظاهري بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني في مسميات بعض الأنظمة القانونية الموجودة في كل منهما ، فإن النظرة الفاحصة إلى حقيقة هذه الأنظمة وجوهرها ، تبين لنا - أيضاً - أن ثمة اختلافات جوهرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، كما يتضح من الأمثلة التالية :

## ١ - نظام الزواج :

وهذا النظام مقرر في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني . إلا أن القانون الروماني يعرف منه نوعين :

الزواج مع السيادة ، والزواج بدون سيادة .

فالزواج مع السيادة : يتم إما بواسطة الزواج الديني ( بين الأشراف ) ، وإما بواسطة الشراء والإشهاد ( وهو الزواج بين العامة ) وإما عن طريق معاشرة الرجل امرأة معينة - مع بقائها في بيته دون انقطاع - سنة كاملة ، تؤدي إلى اكتسابه السيادة عليها<sup>(١)</sup> .

وأثر هذا النوع من الزواج ينحصر في مركز المرأة فقط ، حيث تنتقل من سلطة رب أسرتها لتخضع لسيادة زوجها أو سلطة رب أسرته إذا لم يكن الزوج مستقلاً . وتصبح في عائلة زوجها كأنها بنت له وأخت لأولادها منه ، ومن حق الزوج بيعها ، وتملك واكتساب الحقوق عنها ، وأخذ ما يكون عندها من مال عند الزواج . ويترتب على ذلك - أيضاً - اعتبارها بحكم الميثة بالنسبة لعائلتها القديمة ، وبناءً عليه تسقط جميع حقوقها المترتبة على صلتها بتلك العائلة ، كحقوق الإرث والوصاية والقوامة<sup>(٢)</sup> .

أما الزواج بدون سيادة : فينقصد باتفاق الرجل والمرأة ، ولا يتطلب تدخل رجال الدين أو الحكام القضائيين لإتمامه ، فهو زواج عرفي يقوم على الاتفاق المقرون

(١) تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، ص ٢٠٨ .

(٢) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٨٥ .

بمباشرة الحياة الزوجية وبتقديم الزوجة المهر عند زواجها . وأثر هذا النوع من الزواج يتمثل في احتفاظ المرأة بمركزها القانوني الذي كانت تتمتع به قبل الزواج ( سواء كانت قبل الزواج خاضعة لرب أسرتها أم مستقلة بحقوقها وأموالها ) ، ولهذا لا تدخل في عائلة زوجها ولا تخضع لسيادته<sup>(١)</sup> .

أما الزواج في الشريعة الإسلامية فيقوم على أسس مختلفة ، فهو ينعقد بإيجاب وقبول متضمن رضی الطرفين ، « ولا يُشترط له إجراءات شكلية معينة ولا تراويل دينية ولا لغة معينة ولا مكان معين ، وإنما يشترط له مع الإيجاب والقبول موافقة ولي المرأة ؛ لأن عقد النكاح لا يهيم المرأة وحدها بل يهيم وليها وعائلتها ، والضرر الذي يلحقها بسبب سوء اختيارها ينسحب إلى عائلتها وعلى رأسهم وليها كالأب والأخ ، فمن العدل أن يكون للولي رأي مسموع في زواجها . كما يشترط حضور الشهود لكي يُعرف العقد ويشيع وتُحفظ حقوق المرأة ويثبت مركزها القانوني كزوجة وما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات ، كما يشترط شرط آخر لصحة النكاح وهو أن لا تكون المرأة محرمة على الرجل كالأخت والخالة وسائر المحرمات »<sup>(٢)</sup> .

كما لا يعرف الإسلام نظام السيادة في الزواج مع ما يترتب عليه من آثار ؛ وإنما يعرف قيامة الرجل على المرأة ، قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ... ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهذه القيامة شيء طبيعي جداً ومعقول ولا بد منه ؛ لأن الحياة الزوجية شركة خطيرة ، وكل شركة لابد لها من رئيس مطاع يتولى إدارتها حتى لا تذهب - نتيجة الخلاف

(١) القانون الروماني والشريعة الإسلامية ، يكن ، ص ١٢٥ .

(٢) أصول الدعوة ، زيدان ، ص ١٠٥ .

(٣) النساء : ٣٤ .

- أدراج الرياح .... فكان أن جعلت الشريعة الرجل أحق بهذه القوامة من المرأة . وهذا الذى قرره الإسلام يشهد له الواقع ويطبقه الناس وإن جادل فيه بعضهم . ثم إن هذه القوامة ليس فيها منقصة من شأن المرأة ولا غض من كرامتها ولا هذر لحقوقها ؛ لأنها خالية من الاستعلاء والتسلط والأهواء والتعسف وإرادة الشر .... وفضلاً عن ذلك كله ، فإن علاقة الرجل بزوجته - في الشريعة - تنبني على المودة والرحمة اللتين غرسهما الله تعالى في قلوبهما<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ... ﴾<sup>(٢)</sup> .

فلا يترتب على الزواج طبقاً للشريعة الإسلامية - إذن - ذوبان شخصية المرأة في عائلة زوجها ، أو خضوعها لوصايته ، بل تبقى لها شخصيتها المستقلة ، وأهليتها الكاملة ، ولا تنقطع صلتها بعائلتها الأصلية ، بل تبقى تلك الصلة مع ما يترتب عليها من حقوق ، كحقوقها في الإرث وغيره . ثم إن لها بعد الزواج من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ، قال تعالى : ﴿ ... ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف ... ﴾<sup>(٣)</sup> . فلها المهر والنفقة والمعاشرة بالحسنى ، وعليها الطاعة والقرار في البيت وتربية الأولاد ، وبينها وبين زوجها حقوق مشتركة يستوي فيها كل واحد منهما كالتوارث وحرمة المصاهرة وحرمة الاستمتاع كل منهما بالآخر . هذا وقد أباحت الشريعة الإسلامية - وعلى خلاف ما هو مقرر في القانون الروماني أيضاً - للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من زوجة إلى حد أربع بشرط أن يكون قادراً على العدل بينهن ، قال تعالى : ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم

(١) أصول الدعوة ، زيدان ، ص ١٠٦ .

(٢) الروم : ٢١ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .



أن لا تعدلوا فواحدة .... ﴿<sup>(١)</sup>﴾ .

## ٢ - نظام السلطة الأبوية :

وهو مع وجوده في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني إلا أنه مختلف فيهما طبيعة ومدى ، فالقانون الروماني أعطى الأب سلطة كبيرة على أولاده الشرعيين وعلى أولاده بالتبني<sup>(٢)</sup> ، وهذه السلطة دائمية إضافة إلى كونها مطلقة وذات آثار قاسية على الأولاد ، إذ كانت تخول رب الأسرة الرومانية - في العهد الملكي وحتى أواخر العهد القنصلي - بيع أولاده أو نذهم وحتى قتلهم !! إضافة إلى اعتباره المالك الوحيد لجميع الأموال التي تؤول إلى الأسرة عن طريق الميراث أو عن طريق عمل أفرادها ، وله حق التصرف في هذه الأموال بأنواع التصرفات كافة ؛ بل له - إن أراد - أن يحرم أولاده من الميراث دون وجه حق<sup>(٣)</sup> .

وبالرغم من تهذيب هذه السلطة وتخفيف حدتها - فيما بعد - فقد بقيت لها آثار قاسية ، منها : إبقاء حق رب الأسرة في بيع أولاده في حالة الضرورة القصوى ، وبقاء رب الأسرة هو المالك لأموال الأسرة ، والمتصرف فيها ، وإن كان قد مُنع من حرمان ورثته من التركة دون وجه حق .

أما نظام السلطة الأبوية في الشريعة الإسلامية فمختلف تماماً ، إذ هو - أولاً - يُقصر تلك السلطة على الأولاد الصُلبيين ، إذ ألغت الشريعة نظام التبني إلغاءً نهائياً ، قال تعالى : ﴿ .... وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم ،

(١) النساء : ٣ .

(٢) التبني : هو قيام شخص بإلحاق شخص آخر - معروف النسب أو مجهوله - إليه ، مصرحاً باتخاذ ولد لنفسه ينسب إليه ، فيتمتع بكافة حقوق الابن الصلبي ، في حين أنه ليس بولد له في الحقيقة .

(٣) تاريخ القانون ، إبراهيم الغازي ، ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل . ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ،  
فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم ... ﴿١﴾ .

فحرم الإسلام التبني تحريماً مؤبداً ، وأبطل العمل به ، ونفى أن يكون ذلك  
طريقاً إلى إثبات البنوة .

ثم إن الإسلام - ثانياً - لم يمنح الأب تلك السلطة لغرض استغلال القاصر  
واستعباده والتسلط عليه ، وإنما لضرورة رعاية شئونه والقيام بمصالحه في الوقت  
الذي يكون القاصر فيه عاجزاً عن ذلك .

كما أن الشريعة لم تجعل سلطة الأب مطلقة في تملك مال القاصر أو تبديده  
أو التصرف فيه تصرفاً ظاهراً ضرراً به ، وإنما قيدت تصرفات الولي برعاية مصالح  
الصغير .

وإضافة إلى ما سبق ، فإن السلطة الأبوية في الشريعة الإسلامية ليست مؤبدة ،  
إذ تنتهي ببلوغ القاصر سن الرشد وإدراكه لمصالح نفسه .

### ٣ - نظام التعاقد :

والعقود - أيضاً - مشروعة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الروماني ،  
وإذا كانت العقود في القوانين الحديثة تقوم على مبدأ عام مقتضاه : أن العقد  
ملزم للمتعاقدين بمجرد الاتفاق والرضا المتبادل ، أو بمعنى آخر « العقد شريعة  
المتعاقدين » ، ويعرف هذا المبدأ بمبدأ سلطان الإرادة . أقول : إذا كان الأمر  
كذلك في القوانين الحديثة ؛ فإنه لم يكن كذلك في القانون الروماني !

فقد ظل هذا القانون ولفترة طويلة من الزمن لا يعرف مبدأ الرضائية في العقود ،  
ولا يكفي بمجرد توافق الإرادتين ، بل لابد حتى يكون الاتفاق قائماً وملزماً

(١) الأحزاب : الآيات : ٤ ، ٥ .

أن يتم إفراغه في عقد استوفى الشكلية التي تتطلب إجراءات رسمية وطقوسا معينة  
اشترطها القانون ، وهي « رسميات مضجرة » كما وصفها المؤلف الانكليزي  
بوست Post في مقدمته على مجموعته قوانين غايوس Gaius ( هو من أشهر  
رجال القانون الرومان ) المسماة نظم القوانين المدنية . وهذه المسميات تشتمل  
على كلمات وحركات معينة لا مفر لذوي الشأن منها ولا محيد لهم عنها ، فإن  
خالفوها كان تصرفهم باطلاً<sup>(١)</sup> .

أما الفقه الإسلامي فقد انتهج منهجاً مبيناً للقانون الروماني ، إذ أخذ منذ البداية  
بالمبدأ القائل :

إن الرضا وحده كافٍ لإنشاء أغلب العقود والالتزام بها ، واعتبر الإيجاب والقبول  
مظهرين كاشفين عن هذا الرضا . وعلى هذا ينعقد العقد بالإيجاب والقبول إذا  
تطابقا واتصلا وكان محل العقد مشروعاً ، دونما حاجة لإجراءات رسمية ولا  
طقوس أو تراويل كهنوتية .

صحيح أن جمهور الفقهاء على أن الرضا في عقد الزواج لا يكفي وحده لصحة  
العقد وترتب أثره عليه ، إذ اشترطوا - إضافة إلى ذلك - إشهار الزواج وإعلانه ،  
بحضور شهود عدول ؛ تكريماً لهذا العقد وتمييزاً له عن السفاح . كما أن بعض  
الالتزامات في الفقه الإسلامي تتوقف على إجراء آخر ، كالتسليم بالنسبة للهبه أو  
الإعارة مثلاً .

إلا أن هذا لا ينفي أن الرضائية هي الطابع العام للعقود في الفقه الإسلامي ،  
أي أنه بمجرد تمام الرضا بالعقد يتم ويترتب أثره عليه دون توقف على إجراء آخر  
إلا ما يُظهر هذا الرضا من عبارة أو ما يقوم مقامها<sup>(٢)</sup> .

(١) يراجع تاريخ القانون ، إبراهيم الغازي ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ . والأستاذ محمد حميد الله ،

م . س ، ص ٤٢ . ومدخل الدكتور زيدان ، م . س ، ص ٨٦ .

(٢) يراجع المدخل للفقه الإسلامي ، مذكور ، م . س ، ص ٥٦٠ - ٥٦٦ .



#### ٤ - نظام الجرائم والعقوبات :

وهو - أيضاً - نظام موجود في كل من الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، بيد أنه توجد فوارق واضحة تميز هذا النظام في الفقه الإسلامي عنه في القانون الروماني ، سواء من حيث الفعل المعاقب عليه ، أو من حيث العقوبة الواجبة التطبيق .

فالقانون الروماني يقسم الجرائم إلى نوعين : جرائم عامة ، وجرائم خاصة . أما الجرائم العامة فهي تلك التي تضر بالصالح العام ، وقد حددتها القواعد الرومانية بجريمة خيانة الدولة ، وجريمة الحريق المتعمد وجريمة القتل ، وجريمة الإدلاء بشهادة كاذبة ، وجريمة الهرب من الجندية .

كذلك اعتُبر من الجرائم العامة الاعتداء على الآلهة أو الديانة وأماكن العبادة . والعقوبات التي قررها القانون الروماني لهذه الجرائم هي بمعظمها عقوبات بدنية كالقتل والجلد والنفي . كما قرر لبعضها عقوبات مالية تُدفع للدولة .

أما الجرائم الخاصة فهي التي يترتب عليها ضرر بالأفراد ، سواء كان الضرر واقعاً على أبدانهم كالضرب والجرح ، أم كان واقعاً على أموالهم كالسرقة والإضرار بمال الغير وعدم الوفاء بالدين .

ويعاقب من يقترف جريمة من الجرائم الخاصة بغرامة مالية تدفع للمتضرر أو المعتدي عليه . وفي كل الحالات التي يقرر فيها القاضي دفع تعويض للمجني عليه ، كان يجوز لهذا الأخير إذا لم يقم المعتدي بدفع التعويض ، استلام الجاني وتقييده بالأغلال والتصرف به كيفما يشاء ، باعتباره مدينا ، إلى أن تقرر الاكتفاء بفرض الغرامة أو إنزال العقوبة البدنية من قبل القضاء على شخص الجاني<sup>(١)</sup> .

أما الشريعة الإسلامية فقد عرفت للجرائم تقسيماً آخر ، إذ يقسمها الفقهاء المسلمون ثلاثة أقسام بالنظر إلى نوع عقوبتها ، وهذه الأقسام هي : جرائم

(١) يراجع : تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية ، ص ٢٣٣ - ٢٣٧ .

الحدود ، وجرائم القصاص والديات ، وجرائم التعزير .

فجرائم الحدود ست : جريمة الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقه ،  
والحرابة ( قطع الطريق ) ، والردة .

أما عقوباتها ، فعقوبة الزنا الجلد مائة إذا لم يكن الزاني محصناً ، والرجم حتى  
الموت إن كان محصناً .

وعقوبة القذف الجلد ثمانين جلدة . وشرب الخمر عقوبته الجلد أربعين أو ثمانين  
على اختلاف بين العلماء في ذلك . وعقوبة السرقة قطع اليد . وعقوبة الحرابة  
( قطع الطريق ) هي القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي  
من الأرض وذلك حسب خطورتهم واعتدائهم على الأنفس أو الأموال أو الأنفس  
والأموال معاً . أما عقوبة الردة فهي القتل .

أما جرائم القصاص والديات فتشمل : جرائم الاعتداء على النفس بإزهاقها أي  
جرائم القتل ، أو على ما دون النفس كالجروح و قطع الأطراف . وعقوبة هذه  
الجرائم إما القصاص أو الدية على تفصيل مذكور في كتب الفقه .

وأما جرائم التعزير فغير محدودة ، إذ تشمل كل فعل محرم لم يرد بشأنه عقوبة  
مقدرة في الشريعة ، كالربا وخيانة الأمانة ، والرشوة ، وأكل مال اليتيم والقذف  
بغير الزنا ، والشتم والسباب ، والتطيف في الكيل والميزان ، والخلوة بالأجنبية ،  
والتجسس .... وغير ذلك .

وعقوبة التعزير موكولة إلى الإمام أو نائبه ( كالقاضي ) ، يقدرها - نوعاً  
ومقداراً - حسب جسامة الجريمة وظروفها ومقدار ضررها ، وحال الجاني : من  
كونه من ذوي المروءات ولم يرتكب من قبل جريمة ، أو كونه من ذوي السوابق  
والإجرام ، كما يلاحظ ما يتم به ردع الجاني وزجره بما يكفل عدم عوده إلى مثل  
فعله في المستقبل<sup>(١)</sup> .

(١) مدخل الدكتور زيدان ، م . س . ص ، ص ٤١١ .

فقد تكون وعظماً ، وقد تكون توبيخاً ، وقد تكون هجراً ، وقد تكون عزلاً ،  
وقد تكون غرامةً ، وقد تكون مصادرةً ، وقد تكون ضرباً ، وقد تكون حبساً ،  
وقد تكون نفيًا ، وقد تصل حدّ القتل إن اقتضت المصلحة ذلك .

ونظام التعزير هذا مما انفردت به الشريعة ، وهناك اتجاه في الوقت الحاضر  
عند بعض كبار علماء القانون الجنائي يدعو إلى اقتفاء أثره والسير على  
منواله<sup>(١)</sup> .

## ٥ - نظام الإرث :

وهذا النظام مع وجوده في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني ، إلا أن ثمة  
اختلافات واضحة بينهما أيضاً .

فالقانون الروماني لم يعتبر الزوجية - كقاعدة عامة - سبباً من أسباب  
الميراث ، وذلك لأن الزوجية لو جُعلت من أسباب الميراث لأدّى ذلك إلى انتقال  
بعض التركة إلى غير الأسرة ، وهذا يتنافى مع أحد أسس الميراث عندهم<sup>(٢)</sup> .

أما الشريعة الإسلامية فقد اعتبرت الزوجية سبباً من أسباب الميراث ؛ وذلك  
لأنها رابطة قوية تجمع بين الزوجين مادامت الحياة الزوجية قائمة بينهما ، فضلاً  
عن أن كلا الزوجين شريك للآخر في الحياة ، ومعين له تكاليفها ، فكان عدلاً  
أن يكون شريكاً لأقاربه في تركته بعد وفاته ، وأن يكون له فرض معلوم  
منها<sup>(٣)</sup> .

كما أن الأصول لا يرثون - في القانون الروماني - عند وجود أحد  
الفروع<sup>(٤)</sup> ، في حين لا يمنع الفروع ميراث الأصول في الشريعة الإسلامية ، بل  
يشتركون معهم في أصل الاستحقاق ، وإن اختلفوا في مقداره .

(١) ن . م .

(٢) التركة والميراث في الإسلام ، دكتور محمد يوسف موسى ، ص ٥٢ .

(٣) ن . م . ، ص ١٤٨

(٤) الميراث المقارن ، بدران أبو العيون بدران ، ص ٨ .



وقد جعل القانون الروماني للذكر مثل نصيب الأنثى من الميراث ، في حين رأت الشريعة أنه ليس من العدل أن تستوى البنت وأخيها في الميراث ، ولهذا جعلت للذكر من التركة ضعف نصيب الأنثى . ووجهة نظر الإسلام في عدل التسوية واضحة ، وهي ترجع إلى أن الرجل - أباً كان أو أخاً - عليه من تكاليف الحياة وأعبائها المادية ما ليس على المرأة ، إذ الرجل مكلف بإعالة نفسه متى كان قادراً على ذلك ، ولو كان أبوه واسع الثراء موفور الغنى ، وهو المكلف بدفع المهر لزوجته ، وإعداد منزل الزوجية ، والإنفاق على زوجته وأولاده ، وذوي قرابته متى كانوا فقراء . أما المرأة فليست مكلفت بشيء من ذلك ، إذ إن نفقتها قبل الزواج تكون على أبيها ، أو على من تجب عليه نفقتها من أقاربها ، فإذا تزوجت كانت نفقتها على زوجها ، حتى ولو كانت موفورة الثراء ..... فكان من العدل أن تكون المرأة على النصف من الرجل في الميراث<sup>(١)</sup> .

كما اعتبر القانون الروماني شخصية الوارث امتداداً لشخصية الموروث ، بحيث تنتقل التزامات هذا وذمته المالية إلى ذاك ، وبذلك يكون الوارث مسئولاً عن ديون التركة ، فيلتزم بأدائها من أمواله الخاصة إن لم تتسع لها الأموال التي تركها مورثه ، وفي هذا ما فيه من ضرر مالي كبير بالوارث في كثير من الحالات ، إذ يلتزم بسداد دين لم يلتزم به ، ولم يجن ذنباً حتى يكون للدائنين على أمواله الخاصة سبيلاً !!

في حين لم تأخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ خلافة الوارث موروثه في شخصه وسائر ديونه والتزاماته ، إنما أخذت بمبدأ خلافته في أمواله فقط ، فذمة الوارث - في الشريعة - منفصلة تماماً عن ذمة المورث ؛ ويترتب على هذا أن الوارث لا يضارّ مطلقاً بخلافته لمورثه فيما ترك من أموال وديون ، إذ لا يكون ملتزماً

(١) ن . م ، ص ٢١ ، والتركة والميراث في الإسلام ، موسى ، ص ١٩٣ - ١٩٤ .

بالوفاء بهذه الديون إلا في حدود ما تركه مورثه من أموال ، فإن لم تف التركة بالديون لم يكن للدائنين إلى أمواله الخاصة سبيلاً<sup>(١)</sup> .

رابعاً : إضافة إلى كل ما تقدم ، فإن الفقه الإسلامي اشتمل على نظم قانونية لا مثيل لها في القانون الروماني ، مثل : نظام الشفعة ، ونظام الوقف الخيري ، واعتبار الرضاع مانعاً من الزواج ، ونظام الحسبة وهي وظيفة اجتماعية تقاربها النيابة العمومية في الوقت الحاضر ، ونظام التعزير في العقوبات ، والحد من تصرفات المريض مرض الموت رعاية لحق الغرماء والورثة ، والنظم الخاصة بتنظيم العلاقات الدولية في السلم والحرب .... فضلاً عن أن أبواب العبادات التي تستحوذ على جانب كبير من أحكام الفقه الإسلامي ، وتمثل أهمية بالغة فيه ؛ لأنها تنظم علاقة الإنسان بخالقه ، لا نظير لها إطلاقاً في القانون الروماني<sup>(٢)</sup> .

### خلاصة الرد على هذه الشبهة :

فأين - بعد هذا الاختلاف الواضح الذي لمسناه من خلال الموازنة بين بعض النظم الموجودة في الفقه الإسلامي والقانون الروماني - دعوى التشابه المزعوم ، حتى يقال بناءً عليه : إن الشريعة اللاحقة تأثرت بالشريعة السابقة؟! .

إن الذين أيدوا فكرة الاشتقاق واكتفوا بالادعاءات العامة التي هي ثمرة التخمين والاحتمال ، أكثر مما هي ثمرة البحث العميق ، أو أنهم قنعوا بحشد عدد من المتشابهات التي تدهش أحياناً ولكن ليس لها قوة الإثبات<sup>(٣)</sup> .

وهذا ما أكده غير واحد ممن تصدوا لبحث هذا الموضوع ، فالأستاذ محمد حميد الله يقول : « إنني لم أتمكن من مصادفة أي تشابه بين النظامين فيما يتعلق بالموضوعات الآتية : العبادات ( الصلاة ، والصوم ، والحج ، والزكاة ، وحتى

(١) ن . م ، ص ٨٥ - ٩٠ .

(٢) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٨٥ . ومدخل الأساتذة ، ص ١٧ .

(٣) نالينو ، م . س ، ص ١٠ .

في مصارف الزكاة التي حددها القرآن ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ، فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [ التوبة : ٦٠ ] ، والحدود ( القانون الجزائي لكبرى الجرائم ) والميراث ، والمدائنة والربا ، ودستور الدولة ، والزواج والطلاق وصحة النسب للأولاد ، وحقوق الدولة العامة ، ونظام القضاء ، وفي مسألة مصادر القانون وما أخذه ، وحتى فيما يتعلق بأسس أحكام الرق والعتق ، فلا يوجد أى تشابه بين النظامين «<sup>(١)</sup> .

والعالم الفرنسي بوسكه Bousquet يؤكد - أيضاً - أن مجموعة مواد الفقه والنظريات الأساسية فيه - على الأقل - تلك التي تعطي الفقه شكله المميز ، لا تدين للقانون الروماني بشيء . فحتى بصرف النظر عن أبواب العبادات الموجودة في الفقه الإسلامي والتي لا وجود لها قطعاً في القانون الروماني ، فإن الأفكار الكبرى التي هي قاعدة نظريات الزواج ، والطلاق ، والرق ، والجهاد ، والربا ، وعقود الغرر ، ونظام الميراث ، وأحكام الشهادة ، وآداب القضاء .... لا توجد أي صلة بينها وبين ما يقابلها في القانون الروماني . وإذا كان هذا من ناحية المادة ، فإن روح الفقه الإسلامي وروح القانون الروماني أكثر تباعداً إحداهما عن الأخرى<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

(١) الأستاذ محمد حميد الله ، مقاله السابقة ، ص ٣٣ .

(٢) بوسكه ، مقاله السابقة ، ص ٥٩ ، ٦٠ .



## « الخاتمة »

تلك كانت أهم شبه المستشرقين حول الفقه الإسلامي ، اتضح لنا من مناقشتها استقلال الفقه الإسلامي عن القانون الروماني ، روحاً وأحكاماً ، جملةً وتفصيلاً ، نشأةً ونموً وازدهاراً .

وقد عبر عن هذه النتيجة غير واحد ممن تناولوا هذا الموضوع ، فالأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري يقول في معرض الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني : « فإن هذا القانون بدأ عاداتٍ كما قدمنا ، ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية . أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتاباً منزلاً من عند الله ، ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي والأحكام الموضوعية .... إلا أن الفقهاء المسلمين امتازوا عن فقهاء الرومان ، بل امتازوا على فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر ، هي أصول استنباط الأحكام من مصادرها ، وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه »<sup>(١)</sup> .

والأستاذ الدكتور علي بدوي يقول : « يتحتم القول بأن الشريعة الإسلامية اتخذت نشأة خاصة وكياناً منفصلاً عن قانون الرومان ، وأن ما زعمه بعض علماء الغرب من نسبة قواعدها إلى مصدر روماني إنما هو زعم واهم . بل يصح القول بأن الشريعة الإسلامية بدأت بما لم يصل إليه القانون الروماني ... »<sup>(٢)</sup> .

والأستاذ الدكتور شفيق شحاته - بعد أن قرر أنه من العبث الاستناد إلى التشابه

(١) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٢) المدخل لمجموعة الأساتذة ، ص ١٥ ، ١٦ .

بين بعض الأفكار للقول باتحاد المصدر والاستمداد ، وأن المهم هو الدراسة الموضوعية نفسها - قال : « ونلاحظ هنا فقط فشل المحاولات التي ظهرت قديماً وحديثاً لإثبات استمداد التشريع الإسلامي من القانون الروماني »<sup>(١)</sup>.

وهذا ما عبر عنه أيضاً - غير واحد من المستشرقين ، فالعالم الفرنسي زيس Zeys يقول بحق «إني أشعر حيناً أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أنني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني .... وأصبحت اعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون ، فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري تقوم الشريعة على الوحي الإلهي ... فكيف يمكن التوفيق بين نظامين قانونيين وصلاً إلى هذه الدرجة من الاختلاف »<sup>(٢)</sup>.

والمستشرق الفرنسي بوسكه Bousquet ينفي أي أثر للقانون الروماني على الفقه الإسلامي فيقول : إنه - في الحالة الحاضرة لمعارفنا - لا يوجد أي اكتشاف يدل على تأثير الحقوق الرومانية في أي جزء من الفقه ويتابع قائلاً : وعندما يكون هناك تأثير أو استعارات فإنه يجب أن نرى كيف حدثت هذه الاستعارة ؟ ثم يتولى الإجابة قائلاً : « لا أحد يستطيع أن يستخرج كل شيء من تلقاء نفسه ولا من العدم ، وزمرة العلماء لا تشكل استثناءً لهذه القاعدة . ولكن إذا كانت هناك اقتباسات فإن شيئاً يبدو مؤكداً ، وسيبقى كذلك دائماً ، وهو أن الفقهاء المسلمين أعطوا لبنائهم إطاراً خاصاً ووجهاً مميزاً . وهم بهذا الاعتبار لا يدينون بشيء للقانون الروماني ، وأن طبيعة الفقه الخاصة لا تدين له بشيء »<sup>(٣)</sup>.

والمستشرق الإنكليزي فيتز جيرالد Fitz Gerald الذي يقول : « والواقع أن النظامين ( الروماني والإسلامي ) متضادان إلى حد لا يمكن معه التوفيق بينهما فيما يتعلق بالمسألة الأساسية ، وهي المآخذ الصحيح للقانون .

(١) ن . م ، ص ٢٥ .

(٢) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٨٨ .

(٣) بوسكه ، م . س ، ص ٦٥ ، ٦٦ .

فالقانون الإسلامي هو قانون الله المشرع الوحيد ... »<sup>(١)</sup>.

والمستشرق الإيطالي نالينو Nallino الذي أكد أن القائلين بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني هم جميعاً إما من القانونيين غير المستشرقين ، وإما من الذين درسوا العلوم الإسلامية ولم يدرسوا العلوم القانونية جيداً<sup>(٢)</sup> ، أكد أيضاً ، أن المتخصصين بالمسائل الإسلامية من المستشرقين الجدد ثقتهم بالشعر والقصص كثيرة جداً ، وكذلك عدم ثقتهم بالحديث كبير جداً<sup>(٣)</sup> . ثم قال : « إن الذين يزعمون أن القانون الإسلامي عالة على القانون الروماني ، أو على الأقل متأثر به تأثراً عميقاً ، كان من الواجب عليهم أن يفصلوا بوضوح كيف حصل هذا التأثير العظيم »<sup>(٤)</sup> ؟

بل وأكثر من ذلك ، فقد ذهب بعض الكتاب المحدثين إلى أن القانون الذي يسميه الأوربيون رومانيا هو في الحقيقة مستمد من الفقه الإسلامي عن طريق ترجمة هذا الفقه في الأندلس من اللغة العربية إلى اللغة اللاتينية<sup>(٥)</sup> .

ويرجح البعض الآخر أن شراح القانون الروماني في أيام النهضة العلمية الأوربية الذين تخرجوا في مدرسة بولونيا الإيطالية وغيرها من المدارس الأوربية قد أدخلوا في شروحهم للقانون الروماني بعض النظم القانونية في الفقه الإسلامي التي وصلتهم عن طريق الأندلس وغيرها<sup>(٦)</sup> .

(١) فيتز جيرالد ، م . س . ص ١٦٤ .

(٢) نالينو ، م . س . ص ١٠ .

(٣) ن . م . ص ١٤ .

(٤) ن . م . ص ٢١ .

(٥) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٨٩ .

(٦) مدخل الدكتور زيدان ، ص ٨٩ .



« ولو كان الإنصاف خلق الكاتين في هذا الموضوع ، وكان الوصول إلى الحقيقة رائدهم لاعترفوا بأن التشريع الإسلامي كان له فضل كبير في تطوير التشريعات الأوربية حينما تسربت إليها قواعده من الأندلس .

ففي أوائل القرن الحادي عشر كان في مدارس الأندلس الكثير من الفرنسيين والألمان ، يتلقون فنون العلم وضروب المعرفة ، ومن جملة ذلك الفقه الإسلامي ، وكانوا يترجمون ما يتعلمون إلى لغتهم .

وكان من أبرز أعمالهم بعد عودتهم إلى بلادهم أن طعموا قوانينهم الظالمة بما نقلوه من قواعد وأحكام الفقه الإسلامي ، دون إشارة إلى ذلك الأصل الذي استقوا منه كيلا ينفر المسيحيون المتعصبون ، كما قرر ذلك المؤرخ الألماني « موسهيم » في كتابه « تاريخ الكنيسة » .

ولعل هذا يفسر ما يراه الباحث الآن من توافق بين الكثير من قواعد القانون المدني الفرنسي وقواعد الفقه الإسلامي وخاصة الفقه المالكي <sup>(١)</sup> .

وبعد فإني لا أزعم أنني قد بلغت الكمال في هذا البحث أو قاربته ، فالكمال المطلق لله عز وجل ولكتابه ، ويحضرني في هذا المقام قول القاضي الفاضل - البيسان - الذي كتبه إلى العماد الأصفهاني : « إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قلل في غده : لو كان غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك ذاك لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

وفي الختام أحمد الله عز وجل حمداً كثيراً أن وفقني للكتابة في هذا الموضوع ، ويسرّه لي ، فإن يكن ما فيه صواباً - كما أرجو - فمن توفيق الله عز وجل

---

(١) المدخل لمجموعة الأساتذة ، ص ١٨ ، ١٩ .

لي ، وإن يكن غير ذلك - لا قدر الله - فمن تقصيري وقلة بضاعتي ، وحسبي  
أني قد ابتغيت وجه الله عز وجل . والله من وراء القصد ، وهو يهدي السبيل ،  
وآخر دعوانا « أن الحمد لله رب العالمين » .

\* \* \*

## المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١ - أصول الدعوة : للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع ، الإسكندرية .

٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر ، المعروف بابن قيم الجوزية ( ت : ٥٧١ هـ ) مراجعة وتقديم وتعليق : طه عبد الرؤوف سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٣ - الإمام الأوزاعي (حياته وآراؤه وعصره) : للدكتور عبد الله محمد الجبوري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد .

٤ - البداية والنهاية : للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٦ م ، مكتبة المعارف / بيروت ، مكتبة النصر / الرياض .

٥ - تاريخ الفقه الإسلامي : للدكتور محمد يوسف موسى ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ م - ١٩٦٦ م ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة .

٦ - تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية : للدكتور إبراهيم عبد الكريم الغازي ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، مطبعة الأزهر ، بغداد .



٧ - التركة والميراث في الإسلام مع مدخل في الميراث عند العرب واليهود والرومان : للدكتور محمد يوسف موسى ، ١٩٦٠ م ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة .

٨ - تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل : لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ( ت : ١٣٣٢ هـ ) الطبعة الأولى ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .

٩ - حصوننا مهددة من داخلها : للدكتور محمد محمد حسين ، الطبعة الثالثة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، دار الإرشاد ، بيروت .

١٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ( ت : ٩١١ هـ ) نشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ .

١١ - زاد المعاد في هدى خير العباد : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر بن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ .

١٢ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ( ت : ١٢٧٠ هـ ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣ - السيرة النبوية : لابن هشام ، تحقيق وضبط وشرح : مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م .

١٤ - شرح السنة : للإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي ( ٤٣٦ - ٥١٦ هـ ) تحقيق وتعليق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٥ - العبادة في الإسلام : للدكتور يوسف القرضاوي ، الطبعة الرابعة ،

١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

١٦ - العقيدة والشريعة في الإسلام : للمستشرق اجناس جولد زيهر ،  
ترجمة وتعليق : الدكتور محمد يوسف موسى وزميلاه ، الطبعة الثانية ، ١٩٥٩  
م - ١٣٧٨ هـ - ، دار الكتاب الحديثة بمصر ومكتبة المثنى ببغداد .

١٧ - فتح القدير الجامع بين فتنى الرواية والدراية من علم التفسير : للإمام  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ،  
مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

١٨ - فجر الإسلام : للدكتور أحمد أمين ، الطبعة السابعة ، ١٣٧٤ هـ  
- ١٩٥٥ م ، لجنة التأليف والنشر والترجمة ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

١٩ - القانون الروماني والشريعة الإسلامية : للأستاذ زهدى يكن ، تقديم  
الدكتور خليل الجر ، تحقيق الدكتور محمد زهدى يكن ، دار يكن للنشر ،  
بيروت ، ١٩٧٥ م .

٢٠ - لسان العرب لابن منظور : للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين  
محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر ، بيروت ، بلا تاريخ .

٢١ - مبدأ المساواة في الإسلام : للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد ، مؤسسة  
الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ م .

٢٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر  
الهيثمي ( ت : ٨٠٧ هـ ) الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، تصوير دار  
الكتاب العربي ، بيروت .

٢٣ - مختار الصحاح : للإمام زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر  
الرازي ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، دار البصائر/ دمشق ، مؤسسة الرسالة/  
بيروت .

٢٤ - مدخل الفقه الإسلامى : للدكتور محمد سلام مذكور ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

٢٥ - المدخل للفقه الإسلامى ( تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ) : للدكتور محمد سلام مذكور ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٢٦ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة السابعة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مكتبة القدس / بغداد ، مؤسسة الرسالة / بيروت .

٢٧ - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : للأساتذة : حمد عبيد الكبيس ومحمد عباس السامرائى ومصطفى الزلمى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م ، وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

٢٨ - المدونة الكبرى : لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقى عن الإمام مالك ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٣ هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة .

٢٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، المكتب الإسلامى ، بيروت .

٣٠ - المغنى : للإمام العلامة موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة ( ت : ٦٣٠ هـ ) على مختصر الإمام أبى القاسم الخرقى ( ت : ٣٣٤ هـ ) ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

٣١ - مناهج المستشرقين فى الدراسات العربية الإسلامية : نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع مكتب التربية العربى لدول الخليج ، صدر فى إطار الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجرى ، مطبعة مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٢ - الميراث المقارن : لبدران أبو العينين بدران ، ١٩٧١ م ، دار المعارف ، مصر .

٣٣ - نظام القضاء في الشريعة الإسلامية : للدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، مطبعة العاني ، بغداد .

٣٤ - هل للقانون الرومي تأثير على الفقه الإسلامي : مجموعة دراسات لكل من :

١ - المستشرق الإيطالي كارلو ألفونسو نالينو : ( نظرات في علاقات الفقه الإسلامي ، بالقانون الروماني ) .

٢ - الدكتور محمد حميد الله : ( تأثير الحقوق الرومانية على الفقه الإسلامي ) .

٣ - المستشرق الفرنسي بوسكه : ( سر تكون الفقه وأصل مصادره ) .

٤ - الدكتور محمد معروف الدواليبي : ( الحقوق الرومانية وأثرها في التشريع الإسلامي ) .

٥ - المستشرق الإنكليزي فيتز جيرالد : ( الدين المزعوم للقانون الروماني على القانون الإسلامي ) .

الطبعة الأولى ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، دار البحوث العلمية ، بيروت .

٣٥ - الوجيز في أصول الفقه : للدكتور عبد الكريم زيدان ، ١٤٠٥ هـ

- ١٩٨٥ م ، مكتبة القدس / بغداد ، مؤسسة الرسالة / بيروت .

ملاحظة :

م . س : تعني مصدر سبق ذكره .

ن . م : تعني نفس المصدر .



## « الفهرس »

٤	المقدمة .
١٠	شبه المستشرقين حول الفقه الإسلامى .
١٤	موجز شبه المستشرقين .
١٧	الرد على شبه المستشرقين ، وبيان استقلال الفقه الإسلامى .
١٧	« الرد على الشبهة الأولى » .
١٨	مولد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونشأته .
١٨	أسفاره صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل البعثة .
٢١	أمية الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
٢٢	بين الحاضر والماضى .
٢٣	« الرد على الشبهة الثانية » .
٢٤	مصادر الفقه الإسلامى .
٢٥	شروط الاجتهاد
٢٦	الوقائع التاريخية تدحض هذه الشبهة .
٢٧	مدرستا روما والقسطنطينية .
٢٧	مدرسة بيروت .
٢٨	الإمامان الأوزاعى والشافعى ومدرسة بيروت .
٢٨	بطلان تأثر الأوزاعى والشافعى بمدرسة بيروت .
٢٩	الإمام الأوزاعى من فقهاء مدرسة الحديث .
٢٩	اندراس مذهب الأوزاعى .
٣٠	الإمام الشافعى ( مولده ومواطن فقهاء )
٣٠	الفقه الإسلامى ومحاكم القانون الرومانى .

- ٣١ القضاء في عصر الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- ٣٢ نظام القضاء بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
- ٣٣ القانون الإسلامى هو القانون الواجب التطبيق .
- ٣٤ أسباب ازدهار الفقه الإسلامى .
- ٣٦ « الرد على الشبهة الثالثة » .
- ٣٩ اتساع الفتوح الإسلامى وامتزاج الثقافات والحضارات وأثره على الفقه .
- ٤٢ « الرد على الشبهة الرابعة » .
- ٤٤ رحلات العرب التجارية .
- ٤٦ إقرار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعض العادات العربية .
- ٤٨ « الرد على الشبهة الخامسة » .
- ٥١ التشابه المزعوم بين بعض الكلمات الاصطلاحية .
- ٥٣ موازنة بين بعض النظم فى الفقه الإسلامى والقانون الرومانى .
- ٥٧ نظام الزواج .
- ٦٠ نظام السلطة الأبوية .
- ٦١ نظام التعاقد .
- ٤٣ نظام الجرائم والعقوبات .
- ٦٥ نظام الإرث .
- ٦٧ خلاصة الرد على هذه الشبهة .
- ٦٩ الخاتمة .
- ٧٤ المصادر والمراجع .
- ٨٠ - ٧٩ الفهرس .